

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra  
Faculté des Sciences Economiques,  
Commerciales et des Sciences de Gestion  
Département des Sciences Economiques  
Réf : ..... / D.S.E / 2019



جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية  
المرجع..... / ق.ع.إ. / 2019

# الموضوع

## أدوات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

دراسة حالة بالمديرية الولائية الضرائب بولاية بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : إقتصاد نقدي و بنكي

إشراف الأستاذ(ة):

نصيرة عقبة

إعداد الطالب(ة):

خالدي عبد المجيد

السنة الجامعية : 2018-2019



# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لروح الوالدين الطاهرة

و إلى زوجتي و أبنائي عبد الله و سراج و هاجر

و كل أساتذة و أصدقاء و الزملاء

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعانني و ثبتني لإتمام هذه الدراسة المتواضعة حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم.

كما لا يفوتنا أن اشكر أستاذ الدكتور نصيرة عقبة

أشكر كل من ساندني و دعمني من قريب و من بعيد... و لو بنصيحة

## المخلص

الضرائب تعتبر أداة مهمة لرسم السياسة المالية و تأثيرها على الاقتصاد.

و كذلك الضرائب أهم وسيلة لتمويل الخزينة العمومية ، أي الحصول على إيرادات لمواجهة النفقات.

ومن أجل الوصول لهذا الهدف تستعمل الدولة الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي ، لهذا قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مديرية الضرائب بسكرة لفهم أدوات عمل الرقابة الجبائية ، و كيف تعمل لصد ظاهرة التهرب الضريبي و قد اتضح لنا أن هناك التهرب الضريبي كبير جدا و أن الرقابة الجبائية وحدها لا تكفي للقضاء عليه ، لهذا وجب على الدولة بذل مجهودات أكبر على كافة الأصعدة للوصول لهذا الهدف

الكلمات الافتتاحية:

التهرب الضريبي ، الرقابة الجبائية ، النظام الضريبي الجزائري ، السياسة المالية ، الخزينة العمومية

### Résumé :

Les impôts est un outil important pour façonner la politique budgétaire et son impact Sur l'économie .

En plus les impôt sont le moyen le plus important pour financer le trésor public et d'obtenir des recette pour couvrir les dépenses.

Pour attendre cet objectif, l'état utilise le contrôle fiscal pour lutter contre l'évasion fiscale, et nous avons dons fait une étude terrain au niveau de la direction des impôt de le wilaya de Biskra pour comprendre les outils de travail de la vérification fiscale. et comment fonctionne pour lute contre la fraude fiscale

Il s'avère qu'il y a trop d'évasion fiscale et que la vérification fiscale ne suffit pas a l'éliminer, de sont que l'état doit faire d'avantage d'efforts a tous les niveaux pour attendre cet objectif

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الإهداء
	الشكر و العرفان
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
VI	فهرس الأشكال
أ - د	مقدمة
	<b>الفصل الأول : النظام الجبائي الجزائري و ظاهرة التهرب الضريبي</b>
6	تمهيد
7	المبحث الأول : النظام الجبائي الجزائري
7	المطلب الأول : الضرائب المباشرة
30	المطلب الثاني : الرسم على القيمة المضاعفة
39	المطلب الثالث : الضرائب غير مباشرة
41	المبحث الثاني : التهرب الضريبي و أساليب مكافحته
41	المطلب الأول : مفهوم و أسباب تهرب الضريبي
47	المطلب الثاني : آثار التهرب الضريبي
49	المطلب الثالث : معالجة التهرب الضريبي
55	خلاصة
	<b>الفصل الثاني : طرق و أدوات الرقابة الجبائية</b>
57	تمهيد
58	المبحث الأول : مدخل للرقابة الجبائية
58	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية
59	المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية
61	المطلب الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية
67	المبحث الثاني : طرق و أدوات المراقبة الجبائية

67	المطلب الأول : المراقبة الجبائية في المحاسبة و المراقبة الجبائية المصوبة
74	المطلب الثاني : المراقبة المعمقة في مجمل الوضعية الجبائية
80	المطلب الثالث : إعادة تأسيس أسس فرض الضريبة و تبليغ النتائج
87	خلاصة
	<b>الفصل الثالث : واقع الرقابة الجبائية</b>
89	تمهيد
90	المبحث الأول : الهياكل المستحدثة في الإدارة الجبائية
90	المطلب الأول : مديرية كبريات المؤسسات
103	المطلب الثاني : مركز الضرائب
110	المطلب الثالث : المركز الجوارية للضرائب
118	المبحث الثاني : جانب العملي لرقابة الجبائية
118	المطلب الأول : دراسة حالة وفق تحقيق المحاسبي
146	المطلب الثاني : دراسة حالة وفق تحقيق المصوب
153	المطلب الثالث : دراسة حالة وفق تحقيق المعقم للوضعية الجبائية
162	خلاصة
164	خاتمة
168	قائمة المصادر و المراجع
	الملاحق

الصفحة	العنوان	الجدول
17	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي	الجدول رقم (0)
120	يبيّن فواتير النقل	الجدول رقم (1)
121	تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بنشاط المقاول	الجدول رقم (2)
122	تحديد رقم الأعمال المفوتر الخاص بنشاط تجارة الجملة للمعدات الفلاحية	الجدول رقم (3)
122	تحديد رقم الاعمال المفوتر الإجمالي	الجدول رقم (4)
123	تحديد رقم الاعمال المقبوض الخاص بنشاط المقاول	الجدول رقم (5)
123	تحديد رقم الاعمال المقبوض الخاص بنشاط تجارة بالجملة للمعدات الفلاحية	الجدول رقم (6)
124	تحديد رقم الاعمال المقبوض الإجمالي	الجدول رقم (7)
125	تحديد الربح	الجدول رقم (8)
126	تحديد الاسس الخاضعة للضرائب و الرسوم	الجدول رقم (9)
127	تحديد الاسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني	الجدول رقم (10)
127	تحديد اسس الرسم على القيمة المضافة	الجدول رقم (11)
127	تحديد اسس الضريبة على الدخل الاجمالي	الجدول رقم (12)
129	تحديد الحقوق والغرامات الواجب دفعها	الجدول رقم (13)
129	الحقوق والغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة	الجدول رقم (14)
129	الحقوق والغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي	الجدول رقم (15)
130	العام للحقوق والغرامات	الجدول رقم (16)
131	تحديد رقم الأعمال الإجمالي	الجدول رقم (17)
141	تحديد الاسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني	الجدول رقم (18)
142	تحديد الاسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	الجدول رقم (19)
142	تحديد الربح	الجدول رقم (20)
143	تحديد الدخل	الجدول رقم (21)
143	الحقوق والغرامات الخاصة بالنشاط المهني	الجدول رقم (22)
144	الحقوق والغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة	الجدول رقم (23)
144	الحقوق والغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي	الجدول رقم (24)
145	: الجدول العام للحقوق والغرامات	الجدول رقم (25)



146	يبين فواتير أشغال	الجدول رقم ( 26 )
147	تحديد رقم الأعمال	الجدول رقم (27)
149	يبين الصفقات المنجزة مع الشركة الصينية	الجدول رقم ( 28 )
150	تحديد رقم الأعمال الاجمالي المفوتر	الجدول رقم ( 29 )
150	تحديد رقم الأعمال المقبوض	الجدول رقم (30)
150	تحديد الربح	الجدول رقم (31)
151	تحديد قواعد و أسس الخاصة بالرسم علي القيمة المضافة	الجدول رقم (32)
151	تحديد القواعد والأسس الخاصة بالضريبة علي الدخل الإجمالي	الجدول رقم ( 33 )
151	حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم علي القيمة المضافة	الجدول رقم (34)
152	حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالضريبة علي الدخل الإجمالي	الجدول رقم (35)
152	جدول العام للحقوق والغرامات	الجدول رقم (36)
154	ميزان الخزينة الخاصة	الجدول رقم (37)
158	تحديد الدخل الخاضع	الجدول رقم (38)
159	تحديد الحقوق والغرامات	الجدول رقم (39)
160	جدول العام للحقوق والغرامات	الجدول رقم (40)

الصفحة	العنوان	الشكل
76	يلخص إجراءات البرمجة في المديرية العامة للضرائب	الشكل (1)
101	الهيكل التنظيمي لمديرية الكبريات المؤسسات	الشكل (2)
108	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	الشكل (3)
116	الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي لضرائب	الشكل (4)

**مقدمة**

## مقدمة:

شهدت السياسات المالية تطورات جوهرية نتيجة تطور الأفكار و النظريات التي تأخذ بها الدولة لمعالجة الأزمات الاقتصادية و قد كان للأزمة الاقتصادية الكبرى عام 1929 التي تعرضت لها الاقتصاديات الغربية الأثر البالغ في هذا القول ، فمنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي ، و معالجة ما يتعرض له من هزات و أزمات ، و أصبحت تحتل مكانة هامة بين السياسات الاقتصادية ، لأنها تستطيع أن تحقق الأهداف المتعددة التي يهدف إليها الاقتصاد الوطني من خلال مدى ضرورة التنسيق بينها و بين السياسات الأخرى

و السياسة المالية هي تلك الإجراءات و القرارات التي تتخذها الدولة ، بغرض إحداث أثر على متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي مستعملة في ذلك كل من الأداة الضريبية و الأداة الانفاقية للوصول إلى الأهداف المعنية .

و الضرائب تعتبر أداة جد مهمة لرسم السياسة المالية و التأثير على الاقتصاد و تحقيق مختلف الأهداف تنموية كانت أو أهداف سياسية من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي أو أهداف اجتماعية لتحقيق العدالة بين طبقات المجتمع كما تعتبر الضرائب وسيلة أساسية لتمويل الخزينة العمومية أي تحصيل الدولة على إيرادات مهمة لمواجهة نفقاتها. والضريبة تقوم على المساهمة العادلة لكافة أفراد المجتمع و الدولة لها الحق في اقتطاعها إجباريا على كافة الأفراد لكن يوجد من يريد التهرب من دفعها سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية.

ولقد أصبحت ظاهرة التهرب الضريبي تتسع شيء فشيء و اتخذت عدة سبل و طرق و على الدولة مواجهة هذه الظاهرة مما لها من ضرر على الاقتصاد الوطني و تحسين طرق مكافحة التهرب الضريبي بتطوير أدوات مكافحة التهرب الضريبي من بين الأدوات و الوسائل نجد الرقابة الجبائية بمختلف أنواعها و آلياتها.

و الدولة دائما تسعى لإيجاد نظام ضريبي متطور و سهل حتى يتسنى للجميع فهمه و تمكين المجتمع من تسديد مستحقاتهم بشكل سهل و بسيط ، و كذلك تعمل على زيادة فعالية الرقابة الجبائية من أجل الحد من ظاهرة التهرب الضريبي و زيادته إيراداتها و بتوسيع القاعدة الضريبية لتجنب الضغط الضريبي ، و العمل على امتصاص الكتلة النقدية الهائلة الموجودة خارج الاقتصاد المنتظم أي الكتلة النقدية الموجودة في الاقتصاد الموازي ، وذلك بإشراك كل الهيئات والأجهزة الإدارية المختصة سواء باستخدام الرقمنة أو غيرها من وسائل الحد من هذه الظاهرة .

السياسة المالية لكل دولة هدفها الوصول لأحسن نتائج في كافة المستويات مما ينعكس على النمو و الازدهار ، و الضرائب ما هي إلا أدوات من أدوات هذه السياسة لرسم منهاج اقتصادي ناجح للقضاء على الأمراض الاقتصادية المتعددة منها التهرب الضريبي ووجود كتلة نقدية هائلة خارج الاقتصاد المنتظم ، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية التي تستفيد منها الخزينة العمومية للدولة

و أصبح التهرب الضريبي أبرز العقبات التي تواجه الدولة في رسمها و تنفيذها لمختلف سياساتها، و ذلك بالتأثير مباشرة مع الاتفاق الحكومي ، مما يستدعي مجابهة هذه الظاهرة على جميع المستويات و الأصعدة ، مما جعل الدول تعمل على مكافحة هذه الظاهرة و منها الجزائر التي كانت دائما تسعى للقضاء على هذا الوباء بشتى الطرق التشريعية و التنظيمية ،و التي نتج عنها وضع أجهزة مختصة في مكافحة التهرب الضريبي ، لذلك يمكن التساؤل ماهية هذه الأجهزة و الدور الذي تلعبه في مكافحة التهرب الضريبي ، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية :

- كيف يمكن القضاء على التهرب الضريبي باستخدام أدوات الرقابة الجبائية في ظل نظام جبائي مستحدث ؟  
- الأسئلة الفرعية :

- من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ماهو النظام الجبائي الجزائري ؟

- مفهوم الرقابة الجبائية و طرق استخدامها

- مفهوم التهرب الضريبي و طريقة مكافحته

فرضيات البحث :

للإجابة على الأسئلة الفرعية باقتراح الفرضيات التالية :

- النظام الجبائي المستحدث هو ذلك النظام العصري الذي يتماشى و الاقتصاديات الحديثة سواء كان في فهمه أو بساطة تطبيقه ، أو ذلك بناء هياكل و تنظيم عصري سواء بالمنشأة أو الرقمنة أو الهيكلة .

- الرقابة الجبائية هي أداة تعمل على كبح جماح التهرب الضريبي من خلال مجموعة من التشريعات و الأجهزة و الأدوات المتحكمة في نجاحاتها

- التهرب الضريبي هو ايجاد طرق ووسائل لعدم تسديد الضرائب جزئيا أو كليا أو البقاء خارج الاقتصاد المنتظم .

## أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في أهمية الضريبة لما لها من دور في تمويل الخزينة العمومية لإيجاد موارد مالية للدولة من أجل إنفاقها.

- الضريبة أداة مهمة لرسم السياسة المالية لدولة ما
- تبرز أهمية البحث كذلك من خلال فهم النظام الجبائي الجديد في الجزائر و أنواع الضرائب المفروضة
- كذلك تتجلى أهمية البحث و ذلك من خلال خطر ظاهرة التهرب الضريبي على الاقتصاد الوطني من خلال وجود كتلة نقدية كبيرة خارج الإطار النظامي و انهيار أسعار البترول مما وجب على الدولة البحث على مصادر مالية متنوعة خارج البترول .

- بروز الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي و الوقوف على فعاليتها

## أهداف البحث :

- التعرف على النظام الجبائي الجديد و النظام الهيكلي لكل من الهيئات الإدارية و الجبائية المستخدمة
  - إلزام الأجهزة المكلفة لها بالقيام بعملية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي
- أسباب اختيار موضوع البحث :

- من أهم الأسباب اختيار موضوع البحث

## أسباب موضوعية :

- تعتبر الضريبة أهم أداة للإيراد المالي للدولة ومن أهم أدوات السياسات المالية للنهوض بالاقتصاد .
- التزايد المتسارع لظاهرة التهرب الضريبي إذ أصبحت مهنة للعديد من الأفراد و ذلك من خلال بيع الفواتير المزورة و تزوير الأختام إلى أخره من الأعمال الممنوعة من أجل إفراغ الخزينة العمومية من مواردها المالية ، و نقص الوعي الضريبية .
- الدور التي توليه الدولة للرقابة الجبائية من أجل زيادة التحصيل الضريبي و الحد من التهرب الضريبي مما ينعكس على زيادة الإنفاق و تحقيق العدالة في مختلف فئات المجتمع إلى أخره من الأهداف.

## أسباب شخصية:

- الميول الشخصي لمواضع و السياسات المالية و السياسات النقدية ،زيادة على ذلك الخبرة الميدانية في ميدان الضرائب التي تقارب عشرون سنة من العمل الميداني
- منهج البحث:

- تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و بالإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية و اختيار صحة فرضيات البحث و المنهج الوصفي الذي تعتمد على وصف و سرد الحقائق المتعلقة بالرقابة الجبائية و التهرب الضريبي و تقديم مختلف المفاهيم أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في دراسته لواقع الرقابة الجبائية و طرق تطبيقها

### هيكل البحث:

للوصول لدراسة شاملة لموضوع البحث قسمنا بحثنا الى ثلاثة فصول فصلين نظريين و فصل تطبيقي و مقدمة و خاتمة

### الفصل الأول:

يتعلق بالنظام الجبائي الجزائري أهم الضرائب الموجودة به و كذلك التهرب الضريبي و أسباب مكافحته و أسبابه و آثاره

### الفصل الثاني:

و يتعلق بالرقابة الجبائية من خلال التطرق لمفهومها و أشكالها و الإطار القانوني لها

### الفصل الثالث:

وهو الفصل التطبيقي الذي تم فيه تناول الهيكل التنظيمي المستحدث بمختلف المديريات و مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب المخول لها القيام بعمليات الرقابة الجبائية و كذلك التطرق لعدة دراسات ميدانية الشاملة و إبراز مختلف طرق الرقابة المحاسبية و الرقابة المصوبة في المحاسبة و الرقابة المعمقة (VASFE) في مجمل الوضعية الجبائية على مستوى المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية لولاية بسكرة.

# الفصل الأول

النظام الجبائي الجزائري و علاقته بالتهرب الضريبي



## تمهيد :

الضرائب من أهم الدراسات المالية إن لم تكن أهمها لما لها من تأثير على السياسة المالية للدولة و السياسة المالية مصطلح مشتق من الكلمة الفرنسية (fisc) و التي تعني حافظة النقود أو الخزانة<sup>1</sup> ، ومن معاني السياسة المالية استخدام أنشطة مالية معينة في تطوير و استقرار الاقتصاد هذه الأنشطة هي أدوات السياسة المالية من ضرائب و انفاق و إدارة الدين و الموازنة و يجب أن تنسق و تدمج مع الضوابط النقدية و الاقتصادية و ضوابط الائتمان<sup>2</sup>

و الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و من أجل هذا قامت بعدد من الإصلاحات الضريبية من التسعينات حتى الآن ، وذلك من أجل تكيف النظام الضريبي مع التطلعات الحديثة مما يعود على حجم الزيادة في الإيرادات و زيادة الإنفاق لسد متطلبات التنمية و تحقيقا لأهداف أخرى .

ولكن هذه الرؤية و هذه الإصلاحات اصطدمت بفئة من المكلفين تعمد إلى إتباع مختلف الطرق الممكنة سواء كانت شرعية أو غير شرعية من أجل نقل الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم ، وهنا تتجلى مختلف حالات التهرب الضريبي ، و التهرب الضريبي يمكن أن يكون من طرف أفراد محليين أو أجانب و عليه سنتعرض في هذا الفصل لمبحثين هما :

**المبحث الأول: النظام الجبائي الجزائري و أهم ضرائبه****المبحث الثاني: التهرب الضريبي وأساليبه مكافحته**

<sup>1</sup> - طارق الحاج ، المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 201

<sup>2</sup> - عطية عبد الواحد ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 394

## المبحث الأول: النظام الجبائي الجزائري

## المطلب الأول: الضرائب المباشرة

## أولاً/ الضريبة على الدخل الإجمالي:

لقد أدخل عدة تعديلات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي، أين وجبت الضريبة على دخل الفرد لتحل محل مختلف الضرائب المفوضة على المداخل.

إن الهدف من إحداث هذه الضريبة الوحيدة هو تجسيد مبدأ الشمولية الجبائية وكذلك محاربة الغش الضريبي من جهة أخرى.

## 1- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتنتم هذه الضريبة بالخصائص التالية<sup>1</sup>:

- ضريبة سنوية: بحيث تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في سنة.
- ضريبة وحيدة: بحيث تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة.
- ضريبة مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير.
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي: وهذا ما يدل على أن هذه الضريبة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية، وهي خصم الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذا الدخل وفق ما حدده القانون.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

## 2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

2-1: الأشخاص الخاضعون للضريبة:

تنص المادة الثالثة من (ق ض م) على إخضاع دخول الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل الإجمالي الصافي<sup>1</sup>، حيث يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

\* يعتبر الأشخاص الذين لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين لديهم مسكن باعتبارهم مالكين له، أو منتفعين به أو قاموا بتأخيره، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لديهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية.

- الأشخاص الذين يزاولون نشاطاتهم مهنيا سواء أكانوا أجراء أم لا .

\* كذلك يعتبر موطن تكليفهم الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

\* يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا الأشخاص من جنسيه جزائرية أو

جنسية أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

\* يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي وبصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسيبا مع حقوقهم فيها<sup>1</sup>.

- الشركاء في شركة الأشخاص.

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

- أعضاء شركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- أعضاء شركات المساهمة الذين لديهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

### \* يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

- السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصلة والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين<sup>2</sup>.

\* تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص ومداخل أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم 2019.

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- تفرض ضريبة مشتركة بمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

## 2-2: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

تخضع لهذه الضريبة كل المداخل والأرباح المحققة من طرف المكلف بالضريبة خلال سنة، حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

### 1-2-2: الأرباح المهنية:

أ/ تعريف: تعتبر الأرباح المهنية لتطبيق ضريبة الدخل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو غير تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك

الأرباح الناتجة عن أنشطة منجمية أو الناتجة عنها<sup>1</sup>.

ب/ المداخل الخاضعة للضريبة: تعتبر الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون من الأنشطة التالية التي سنذكر منها:

- عمليات الوساطة في شراء أو بيع العقارات.
- تأجير مؤسسة تجارية أو صناعية بعقارها.
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- نشاط تربية الدواجن والأرانب عندما يتخذ طابعا صناعيا.
- نشاط الصيد البحري ويحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- المداخل المحققة من قبل التجار والصيادين الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- يحققون مكاسب صافية بالرأسمال بمناسبة عملية تنازل لقاء عوض المنقولة والحقوق الاجتماعية.

### 2-2-2: تعريف الإيرادات الفلاحية<sup>1</sup>:

تعتبر الإيرادات فلاحية الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرناب إيرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته.

- كانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرناب أحكام المادة 5-12 ويجدد عند اقتضاء عن طريق التنظيم، النشاط ذو الطابع الصناعي.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

إضافة إلى ذلك تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

- كما يستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2-2-3: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية

أ/ تعريف ريع رؤوس الأموال العقارية<sup>1</sup>:

\* تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الايجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

\* تدرج كذلك في صنف الريع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

- تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك العقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة<sup>2</sup>

7 %: محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الإجمالي.

10 %: محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

15% : محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من ايجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات. يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ تحصيل الايجار.

تستحق الضريبة على الايجار في أول يوم من كل شهر في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، ويطبق هذا الحكم حتى إذا لم يسدد المستغل أو شاغر الأمكنة الايجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة تستحق الضريبة على عمليات الايجار المحصلة مسبقا في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تحصيلها في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية.

## 2-2-4: ربيع رؤوس الأموال المنقولة:

أ/ ربيع الأسهم أو حصص الشركة والايادات المماثلة لها:

تتمثل ربيع الأسهم وحصص الشركة والايادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختار النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.



ب/ إيرادات الديون والودائع والكفالات<sup>1</sup>:

تعد كمداخل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى: الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المتمثلة بالأسهم والسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض والودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة والكفالات نقدا والحسابات الجارية وسندات الصندوق.

## 2-2-5: المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

حيث تخضع هذه المداخل للضريبة على الدخل الإجمالي للاقتطاع من المصدر<sup>2</sup>.

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

تعتبر أجور لتأسيس الضريبة<sup>3</sup>:

- المداخل المدفوعة إلى الشركاء ولمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في لشركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة.

- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير وهذا مقابل عملهم.

- التعويضات والتسديدات والتخفيضات الجزافية المدفوعة لمديرية الشركات لقاء مصاريفهم.

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

<sup>2</sup> - république algérienne démocratique et populaires ministère des finance dépliant relatif au l'impôt sur le revenu globale 5Rs 2001.

<sup>3</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجواء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

\* ويعفى من الضريبة<sup>1</sup>

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في الاتفاق الدولي.

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك.

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين نقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار.

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.

- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.

- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
- الربوع العمرية المدفوعة للتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطني.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على اثر حكم قضائي.
- تعويضة التسريح.

### 3/ أساس الخاضع للضريبة:

#### 1- تحديد الدخل الصافي الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي الخاضع من مجموع المداخل الصافية المذكورة سالفا وذلك بعد خصم التكاليف وهي<sup>1</sup>:

- فوائد القروض والديون المقرضة لأغراض مهنية وتلك المقرضة لشراء مساكن أو بناءها والتي هي على عائق المكاف بالضريبة.
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.
- معاشات التغذية.
- عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري ، 2019، ص 3

2- معدلات الضريبة<sup>1</sup>:

تهدف جميع التعديلات التي خضع لها جدول الضريبة على الدخل منذ تأسيسه سنة 1991 م إلى غاية آخر تعديل سنة 2008 إلى تخفيف العبء الضريبي على المكلفين وحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول : التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي :

نسبة الضريبة	قسط الخاضع للضريبة بدينار الجزائري
0 %	لا تتجاوز 120.000
20 %	من 120.000 إلى 360.000
30 %	360.000 إلى 1.440.000
35 %	144.000 إلى أكثر

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 104 ، من قانون ضرائب المباشرة .

- تستفيد المداخل المتأتمية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولاية اليزي، تندوف ، أدرار ، منمراسات والذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات ويستقرون فيها بصفة دائمة من تخفيض بنسبة 50% ومبلغ الضريبة من الدخل الإجمالي، لفترة مؤقتة مدتها 5 سنوات اعتبارا من أن أول جانفي 2010 حيث لا يمس هذا التخفيض مداخل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري 2019 ص 4

**ثانيا/ الضريبة على أرباح الشركات:**

الضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الضريبي عن طريق إدماج المؤسسات الوطنية والأجنبية في مجال تطبيقها وحيث كانت تخضع المؤسسات الوطنية للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 50% في حين كانت المؤسسات الأجنبية تخضع إما للضريبة على مداخيل مؤسسات البناء بمعدل 8% أو اقتطاع الضريبة على الأرباح غير التجارية من المصدر بنسبة للمؤسسات الخدمية بمعدل 25% وهذا عن طريق الضريبة على أرباح الشركات حيث يتم توحيد الضريبة المطبقة على المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية والذي يسير في إطار مبدأ شمولية القواعد الجبائية ومن ثم الدخول في اقتصاد السوق.

**1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات:**

" تأسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من ق ض م وتسمى هذه الضريبة : الضريبة على أرباح الشركات <sup>1</sup>".

**2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:**

الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- الشركات المدنية التي تتكون على شكل شركة بالأسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق الطلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- كما تخضع لهذه الضريبة:

1- الشركات التي تتجزر العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 .

2- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء لشركات المشار إليها في المادة 138. من ق ض م.

#### الإعفاءات:

توجد بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات الاستثمارية في نشاطات معينة وفق السياسة العامة للاقتصاد وكذا الجانب الاجتماعي لبعض الفئات وحددت مجمل الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات كما يلي<sup>1</sup>:

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال إذا

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى 6 سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال.

تمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

- عندما تمارس مؤسسة يملكها ويسيرها هؤلاء الشباب نشاطا في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المناطق فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

- إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة " في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمتد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- تعفي التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات.

- كما يستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي.

- صناديق التعاون أفضلي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركاتها فقط .

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا لأحكام القانون التنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا لأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيروها باستثناء العمليات التالية:  
أ/ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن المؤسسات الرئيسية.

ب/ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.

ج/ العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصة بها التعاونيات أو اضطر لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء ، بيع، أو تحويل أو نقل الحبوب.

يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برنامج بعدها الديوان أو بترخيص منه.

المدخيل المحققة من الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط في القطاع السياحي.

- تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة و السفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصغيرة.



- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة وتتوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5 من هذه المادة عمليات النقل البري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الإنتاج في القطاع ألمنجمي فيما يخص عمليات التصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

- تستفيد شركات رأسمال المخاطر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

#### \* الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي الناتج بين:

- النتائج المحققة من طرف المؤسسة ( مبيعات، عائدات استثنائية ).

- ناقص الأعباء المحتملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، امتلاكات ضرائب ورسوم مهنية).

#### \* المعدلات الضريبية<sup>1</sup>:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 16

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر.

26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

\* معدلات الاقتطاع من المصدر:

- مداخيل الديون والودائع والكفالات 10%

- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية 50%

- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال 20%

- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأ دائم في الجزائر والمحقة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات 24%.

- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مستعملة بالجزائر 24%.

- العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج مقابل منح رخصة.

- استغلال براءات اختراعاتهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ 24%.

- مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري عندما تخضع بلدانهم لمؤسسات الجزائرية العاملة في مجال النقل البحري للضريبة يتم تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل

عن النسبة المطبقة بالجزائر 10%

- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي 15%

- فوائض القيم المنقولة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين 20%

### ثالثا/ الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>:

يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني.

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني 2%

يخضع 1% بدون استفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أنه 3% فيما يخص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

### 1- الأساس الخاضع للضريبة:

يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال من دون الرسم على القيم المضافة عندما يتعلق الأمر بمدينين بهذا الرسم والمحقق خلال سنة.

<sup>1</sup> - وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة 2019، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، ص 39.

**2- التخفيضات المطبقة<sup>1</sup>:**

أ/ تخفيض 30% بالنسبة:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتجات التي يتشكل ثمن بيعها من أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنطقة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.

- عمليات البيع المحققة من طرف المتتبعين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

غير أنه يستفيد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي من هذا التخفيض المطبق إلا خلال السنتين الأولتين من مباشرة النشاط.

ب/ تخفيض 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن ثمن بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة لتطبيق هذا التخفيض، وتعتبر كعمليات بيع بالجملة:

- عمليات تسليم السلع بأسعار مماثلة سواء تمت هذه العمليات بالجملة أو بالتجزئة.

- التسليمات المتعلقة بأشياء لا تستعمل عادة من قبل خواص بسطاء بسبب طبيعتها أو استعمالها.

- تسليمات المنتجات الموجهة لإعادة بيعها وهذا مهما كانت أهمية الكميات المسلمة.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 18

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شريطة توفر الشرطين التاليين:

أ- أن تكون مصنفة كمادة إستراتيجية مثلما ينص عليه المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15/01/1996.

ب- أن يتراوح هامش البيع بالتجزئة بين 10% و 30%.

ج/ تخفيض 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعاوي والغاز.

#### ملاحظة:

لا تمنح التخفيضات المذكورة أعلاه إلا لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

د/ تخفيض 25%:

تمنح تخفيض للنشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم

تشغيل الشباب والصندوق الوطني للنامين علي البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية

الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال 3 سنوات للإخضاع الضريبي.

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض مدة 70%.

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفض مدة 50%.

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفض مدة 25%.

كما يستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولازالت

جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

**3- رقم الأعمال المعفى:**

يعفى من الرسم على النشاط المهني ولمدة 3 سنوات مبلغ رقم الأعمال المحقق في إطار الأنشطة الممارسة من طرف:

- الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدهم تشغيل الشباب.

- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أحداث أنشطة إنتاجية الذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر وتمدد مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها.

- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 2012/12/31 من الرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

" تمدد مدة الإعفاء من الرسم على النشاط المهني إلى عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال".

رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80000 دج سنويا أي إذ يتعلق الأمر بالمكلفين الذين تمثل نشاطهم الرئيسي

في بيع البضائع أو الأشياء التي لا يتجاوز مبلغها 50000 دج إذ يتعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين

المؤدين للخدمات<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 72

## رابعاً/الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

هي ضريبة وحيدة تطبق على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين ,الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي او تجاري او حرفي او مهني او مهن غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالها ثلاثون مليون دينار<sup>1</sup> التصريح التقديري<sup>2</sup>:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري ج رقم 12 وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع ل ه مكان ممارسة النشاط . ويجب أن يتم اكتابة هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من يونيو من كل سنة .دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة /2 النسب المطبقة<sup>3</sup>

5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع

12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى

الإعفاءات: <sup>4</sup>

- يستفيد من الإعفاء الدائم

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسومّ تنفيذي رقم 09-428 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتابة دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزائرية الوحيدة.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص10

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 9

<sup>3</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 11

<sup>4</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص10

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ؛

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .

غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000 دج

- تستفيد من الإعفاء المؤقت

- اعفاء كامل من الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي

يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية او الأنشطة او المشاريع المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني

لدعم تشغيل الشباب او الوكالة الوطنية لدعم الفرض المصغر او الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

نمتد هذه الفترة الي 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الانشطة في منطفة يراد ترقيتها

تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين علي الاقل لمدة غير محدودة .

غير ان المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الادني للضريبة موافق لنسبة 50 % من

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم

التي كان من المفروض تسديدها .

غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص على هـ

بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين

الأوليتين من النشاط .

-أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين

من النشاط.



## المطلب الثاني : الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي و الحر<sup>1</sup>

هي ضريبة غير مباشرة وتدفع عن طريق التتالي و تقع على المستهلك النهائي وتطبق إجباريا على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي او الحر.

1/ خصائصها<sup>2</sup>:

أ- أنها ضريبة حقيقية تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

ب- أنها ضريبة غير مباشرة تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

ج- أنها ضريبة نسبية القيمة تحصل بنسبة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج الحجم و الكمية.

د- أنها ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة بالغفل في كل مرحلة توزع فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتج فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة لسنة 2019 ص 5

<sup>2</sup>- guide pratique de le TVA. Ministère des finances, direction générale Des impôts. P10.

- هـ - أنه ضريبة تتوقف على آلية الخصوم: في هذا الصدد والمراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي يجب على المدين أن يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات، يخصم من هذه الضريبة الرسم المثقل للعناصر المشكل لسعر التكلفة.
- يدفع للخرينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم.
- أنه ضريبة محايدة: بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما انه متحصل من طرف المستهلك النهائي.

## 2/ مجال التطبيق:

يتمثل مجال التطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم سواء كانوا خاضعين إجباريا أو اختياريا.

**1/2: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا، العمليات المتعلقة بنشاط صناعيا أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم:**

- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- العمليات الخاصة بالكحول أو الخمور او مشروبات أخرى مماثلة.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة.

- باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائرية الوحيدة.

- عمليات الإيجار وادعاء الخدمات وأشغال الخدمات و البحث وجميع العمليات من غير المبيعات والإشغال العقارية.

- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.

## 2/2: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير.

- العمليات المحققة لفائدة:

\* الشركات البترولية.

\* مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

## 3/2: الأشخاص والشركات الخاضعون للرسم<sup>1</sup>:

- المنتجون.

- البائعون.

- المستوردون.

## 4/2: الأساس الخاضع للرسم<sup>2</sup>: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما

في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته .

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 23

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 23

5/2: المعدلات<sup>1</sup>:

معدل تخفيض 9 %

معدل عادي 19%.

6/2: العمليات المعفاة في النظام الداخلي: <sup>2</sup> ينص قانون علي رقم الأعمال عدد من الإعفاءات سواء في

النظام الداخلي او الاستراد او التصدير .

- عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق والخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق وكذلك العمليات الخاصة بالسميد.

- عمليات البيع المتعلقة ب:

\* الحليب، قشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى.

\* الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال.

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تقديم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان وبأسعار معدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة التحرير أو على شرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسات بصفة قانونية.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 23

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019 ص 23

- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية 3 سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup>، وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي يقل وزن حملتها عن 3500 كلغ أو يساوي المقتناة كل خمس سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساوي وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية التي لا يفوق سعة أسطوانتها 2500 سم<sup>3</sup> المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60%.

- ويستفيد المعطوبين الآخرين الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> المقتناة كل 5 سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطوانتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه. يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين.

- السيارات المهيئة خصيصا ذات الأقدمية التي أقصاها 3 سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>2</sup> المقتناة كل 5 سنوات من طرف الأشخاص المدنيين المصابين بالشلل أو بتر أطرافهم السفلى.

- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين بما فيها المجهزة بمحرك أو آلات أخرى للدفع والدراجات النارية والدراجات بمحرك إضافي المهيئة خصيصا للعاجزين.

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وكذا الخدمات الموجهة لبناء منشآت التكرير التي تقتنيها أو تتجزها مؤسسة سونطراك وكذا الشركات المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذي يعملون في هذا القطاع.
- العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهنة في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها، تحدد هذه العمليات عند الحاجة عن طريق التنظيم.
- السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني.
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.
- يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.
- مع مراعاة المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو الصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.
- تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.
- تحدد كفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

- تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمين.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.
- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريف الجمركية الفرعية.
- عمليات إعادة التأمين.
- عمليات التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.
- الإبل.
- الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايج اري.
- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.
- الورق الموجه بصفة حصرية لعمليات انتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.
- عمليات الإبداع والإنتاج والنشر الوطني للمؤلفات والأعمال الحامل الرقمي.
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الايجاري العقاري.

- تستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك بموجب التشريع الجبائي الساري ودون المساس بأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، منشأة مهنية دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم.

- عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 3-10، 5-10 وكذلك المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و 03-23 و 09-23 والموجهة للأغذية المواشي، تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع عند الحاجة عن طريق التنظيم.

كما يعفى كذلك من الرسم على القيمة المضافة:

- التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

- التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضية.

- الأنشطة المتضمنة الوسائل الأساسية والمنشآت الدفاعية.

- حليب الأطفال الطبي الخاص.

- التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة في إطار الاستثمارات التي تتجزأ مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير عند انشاء مصلحة البحث والتطوير.

2-7: العمليات المعفية عند الاسترداد<sup>1</sup>:

- المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- république algérien démocratique ; ministère des finance DGI guide pratique de TVA ; édition 2019

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب على رقم الأعمال ، 2019 المادة 10



- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية<sup>1</sup>:

الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة و الايداع.

- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في

قانون الجمارك.

- المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو التحويلات

التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها من الخارج.

- الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية.

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما في العمل.

- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية الواردة في الوضعيات رقم 89-01 و 89-02 و 89-04 و 89-05 و

89 و 89-06 و 89-07 و 89-08 من التعريف الجمركية.

## 2-8: العمليات المعفاة عند التصدير<sup>2</sup>:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ويمنح هذا الإعفاء شريطة أن :

يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة إذ تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من

قانون الرسوم على رقم الأعمال حسب ترتيبها الزمني مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها

ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب على رقم الأعمال ، 2019 المادة 11

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب على رقم الأعمال ، 2019 المادة 11

يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة بأكمله أو غير ذلك التي توافق الإرسالية وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

**المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة**

**أولاً: رسم الضمان**

تخضع مصوغات الذهب والفضة والبلاتين إلى رسم الضمان يتم تحديده بالمكتوغرام كما يلي<sup>1</sup>:

8000 دج بالنسبة للمصوغات من الذهب.

20.000 دج بالنسبة للمصوغات من البلاتين.

150 دج بالنسبة للمصوغات من الفضة.

يكون التعبير موضوع التحصيل رسم ثابت يحدد كما يلي<sup>2</sup>:

**1- التعبير بنجمة العيار:**

البلاتين: 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري ص 33

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب الغير مباشرة المادة 342.

الذهب: 6 دج عن كل ديكغرام أو جزء من الديكغرام.

الفضة: إلى غاية 400 غرام، 4 دج عن كل ديكغرام.

كما زاد عن 400 غرام 16 دج عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

## 2- التعبير بالبوتقة:

البلاتين: 150 دج عن كل عملية.

الذهب: 100 دج عن كل عملية.

## 3- التعبير عن طريق التبليل:

الفضة: 20 دج عن كل عملية.

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل

120 غرام من البلاتين أو الذهب وتعبير عن طريق البوتقة أو التبليل لكل 2 كلغ أو جزء من كلغ من الفضة.

- يجب أن تكون مصوغات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها

كما يلي:

توجب 3 عيارات قانونية على مصنوعات الذهب:

ذهب: 920 مليام، 840 مليام، 750 مليام.

فضة: 950 مليام، 800 مليام، (اثتان).

بلاتين: 950 مليام، (واحد).

" إن المصوغات معلمة بدمغتين دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان" <sup>1</sup>

- إن دمغة الصانع لها شكل معين يحتوي على الحرف الأول من اسمه ورمز من اختياره.

- دمغة الضمان لها شكل محدد بموجب الأمر 68-68 المؤرخ في 21 مارس 1968، شكل عنقود من الذهب والآن رأس ثعبان.

### المبحث الثاني: التهرب الضريبي وأساليب مكافحته

أعطى المشرع أهمية كبيرة لظاهرة التهرب الضريبي وهذا كون الظاهرة في تزايد مستمر بالرغم من الإصلاحات الكبرى التي قام بها المشرع منذ 1992، ولهذا فالظاهرة جديرة بدراسة، وتزايد هذه الظاهرة يعيق الدولة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التهرب الضريبي كرس له السياسات الضريبية حيزا كبيرا وذلك من أجل مكافحته ولذلك حاولنا التقرب من هذه الظاهرة لشرح مفهومها وأسبابها المتداخلة والمتراطة التي تؤدي إلى التملص الكلي أو الجزئي للمكلف.

#### المطلب الأول: مفهوم وأسباب التهرب الضريبي

التهرب الضريبي ظاهرة عالمية ونجدها في اقتصاديات حيث ما وجدت الضريبة وهي بطبيعة الحال تؤثر على الاقتصاديات الجزئية والكلية على حد سواء، لكن لماذا المكلفين يتهربون من الضريبة لابد وان هناك أسبابا سنحاول فهم التهرب الضريبي حتى نحدد أسباب عدم تصريح المكلفين بدخلهم الحقيقي.

#### أولا/ مفهوم التهرب الضريبي:

الضريبة هي عبء على المكلف لذلك فإنه يعمل على التخلص منها أو نقلها إلى شخص آخر ويقصد بالتهرب الضريبي "نكس السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب الغير مباشرة المادة 348

دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر<sup>1</sup>، ولتحقق التهرب الضريبي يتخذ المكلف عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين شكلين للتهرب الضريبي وهو التهرب الضريبي بدون انتهاك للقانون الضريبي وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي والتهرب الضريبي بانتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

### 1- التجنب الضريبي:

يقصد به أن يتخلص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم<sup>2</sup> التجنب الضريبي هو لاستغلال المكلف للنقائص و التغييرات و الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بغيت التخلص من دفع الضريبة<sup>3</sup> وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاثة حالات:

#### أ/ تهرب ضريبي ناتج عن تغير سلوك المكلف:

وذلك من خلال بعض السلوكات التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة التي تتمثل فيما يلي:

- الامتناع عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة بقصد تفادي دفعها.

- ترك النشاط الإنتاجي ذو الضريبة المرتفعة والتوجه للنشاط الخاضع لضريبة أقل.

#### ب/ تهرب ضريبي ينظمه التشريع الضريبي:

هذا التهرب تشريعه الدولة لتحقيق أهداف معينة مثل إخضاع الأرباح المعاد استثمارها إلى معدل مخفض قصد

تشجيع الاستثمار.

1 - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر. دار قرطبة للنشر و التوزيع الجزائر ص 06

2 - عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 99

3- عباس محمد دويدار ، دراسة في الاقتصاد المالي ، مصر ، منشأ المعارض ص 230

## ج/ تهرب ضريبي ناتج عن إهمال المشرع الضريبي:

يحدث هذا التهرب نتيجة إهمال المشرع ووجود ثغرات قانونية، والمكلف بالضريبة يستعين بمستشار وذلك لتجنب الضريبة وإيجاد الثغرات.

## 2- الغش الضريبي:

تهربا مقصودا حيث يعتمد البعض الى إتباع بعض أساليب الغش و الخداع ، مخالفين في ذلك أحكام التشريع الضريبي ، بقصد تخفيف القيمة الحقيقية لبعض عناصر أوعية الضرائب<sup>1</sup>

الغش الضريبي هو عبارة على تهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي فهو تخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مزل<sup>2</sup>

ولهذا يعاقب عليه القانون ويعتبر من الجرائم المالية والغش الضريبي له عدة مظاهر نذكر:

أ/ وهو عدم وجود مقر لنشاط المكلف، وعدم تقديم تصريح للنشاط الممارس وهذا تهرب كلي.

ب/ إدخال السلع خفية من الخارج وعدم التصريح بها وعدم تسديد الضرائب الجمركية.

ج/ تصريح مخالف للحقيقة لدى إدارة الضرائب حتى يسدد ضريبة أقل.

هـ/ المبالغة في التكاليف وذلك لتتقيص الأرباح وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.

و/ إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة.

ي/ هروب المكلف بالضريبة خارج البلاد وبالتالي يصعب تحصيل الضريبة.

والغش الضريبي يعتبر غش إذا توفر شرطان، تخفيض الاقتطاع الضريبي وتوفر النية السيئة لذلك السلوك.

<sup>1</sup> - الدكيور يونس أحمد البطريق ، اقتصاديات المالية العمومية ، الدار الجامعية ، بيروت 1985 ص 233

<sup>2</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر.

ثانيا/ أسباب التهرب الضريبي:

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وذلك لتوفر البيئة الملائمة لذلك والتي ساعدت في نمو وانتشاء هذه الظاهرة، وتوجد عدة أسباب نذكر منها:

**1- الأسباب المتعلقة بالمكلف<sup>1</sup>:**

من أسباب التهرب الضريبي الأسباب النفسية والأخلاقية والمالية ونذكر منها :

**أ- ضعف المستوى الخلفي:** وهو الذي يحفز الأفراد على التهرب الضريبي وهذا ما يجعل الفرد لا يشعر بواجبه تجاه وطنه، وعدم الشعور بالمسؤولية وحمل الأعباء العامة.

**ب- ضعف الوعي الضريبي:** وهو عدم شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وهو ما يقتضيه ذلك من توضيحات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء<sup>2</sup> ويعتبر ضعف الوعي الضريبي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الضريبي، وذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة والتي نذكر منها:

- اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل وبالتالي أداة تعسف على أملاك الأفراد.
- اعتبار أن التهرب الضريبي هو حنكة وذكاء من المكلف بالضريبة وليست شركة.
- الاعتقاد الديني وهو ان الضريبة ما أنزل بها من سلطان أنها من القانون الوضعي و أن الزكاة هي كل شيء وأن الضريبة غير شرعية.
- سوء التخصيص في الإنفاق العام بما يجعل المواطن يسأل أين تذهب أمواله التي يدفعها للضرائب ولماذا لا تعود بالمنفعة العامة.

<sup>1</sup> ناصر مراد مرجع سابق ص 10

<sup>2</sup> -السيد لطفي عبد الله ، محمد مرسي فهمي ، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين و تطبيقاتها العملية ، القاهرة ، 1999 ص 301

**ج- الوضعية المالية السيئة للمكلف:**

الحالة المالية للمكلف تؤثر على مدى دفعه للضرائب فسوء مركزه المالي يجعله يميل للتهرب الضريبي.

**2- الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي<sup>1</sup>:**

وهناك عدة عوامل متعلقة بالتنظيم الضريبي أي مدى استقرار التشريع الضريبي والتي نذكرها في العناصر

التالية:

**أ/ نقل عبء الضريبة:**

وهو تهرب الأفراد تهربا مبررا بنقل عبء الضريبة لمكلف آخر عند زيادة العبء الضريبي عن توقعات المكلفين.

**ب/ تعقد النظام الضريبي:**

تعقد النظام الضريبي والإجراءات المعقدة أثناء فرض الضريبة أو تحصيلها بدفع المكلفين إلى التهرب الضريبي.

**ج/ ضعف العقاب المفروض على التهرب:**

مدى جدية الدولة في معاقبة المتهربين يؤثر على التهرب الضريبي في حد ذاتها، إذ أن المتهرب يقارب بين

درجة الحظر فإذا كانت درجة العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود عليه اثر التهرب من الضريبة ففي هذه الحالة

يبتعد المكلف عن ذلك التهرب ويقلل منه، ولكن إذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ الذي يعود على المكلف

أو غير موجود تماما ففي هذه الحالة يكثر التهرب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ناصر مراد ، مرجع سابق ص13

<sup>2</sup> - ناصر مرادو مرجع سابق، ص13.



د/ عدم استقرار التشريع الضريبي:

عدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي على غموض النظام الضريبي بسبب التغير الدائم في القوانين ويؤدي هذا إلى عدم ثقة المكلف بالضريبة بالنظام الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي.

هـ/ ضعف الرقابة الضريبية:

عندما يشعر المكلف بالضريبة غياب أو نقص في الرقابة الضريبية يؤدي هذا إلى زيادة التهرب الضريبي.

**3- الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية<sup>1</sup>:**

الإدارة الضريبية هي الأداة لتنفيذ النظام الضريبي وضعف هذه الإدارة يؤدي إلى تمكن المكلف بالضريبة من مضاعفة تهربه الضريبي ويرجع ضعف الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية بالإضافة في بعض الأحيان نقص الخبرة المهنية لبعض الموظفين وكذلك ضعف الأجور إذ هذه الإدارة تدرج ضمن الوظيف العمومي، وتوجد ظاهرة تفشي الرشوة وهي ترتبط بالجانب الخلفي للموظفين.

وكذلك سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري إذ لا توجد رغبة جادة من الدولة لتطوير هذا القطاع، فهو يتخبط في العمل البطيء ونقص الحصول على المعلومة وغياب الجهود لتحسيس المواطن بفائدة وأهمية الضريبة.

<sup>1</sup> - ناصر مراد ، مرجع سابق ص 13

اب المتعلقة بالظروف الاقتصادية<sup>1</sup>:

ان فترات الكساد والأزمات التي يشهدها البلد تعمل على انتشار التهرب الضريبي وزيادته بسبب قلة النقود وانخفاض دخول المكلفين، وتدهور القدرة الشرائية للأفراد وبالتالي زيادة حساسيتهم لارتفاع الأسعار مما يصعب على المنتجين نقل عبء الضريبة لذا يدفعهم للتهرب الضريبي باستعمال مختلف الطرق المتاحة.

- بينما في فترات الرخاء والانتعاش الاقتصادي يقل ميل المكلفين للتهرب الضريبي بسبب كثرة النقود وارتفاع الدخل وتحسن القدرة الشرائية للأفراد مما يسمح للمنتجين نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين، عن طريق رفع أسعار منتجاتهم لذا يكون الدافع النفسي للتهرب لدى المكلف منخفضا<sup>2</sup>.

وكما أن انتشار الاقتصاد الموازي يؤدي إلى استمرارته وزيادة حجم التهرب وذلك بسبب عدم ضبط السوق للسلع والخدمات وكذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات<sup>3</sup>.

وكذلك فإن القطاع الموازي يجعل مبالغ نقدية هامة تتداول في السوق بدون رقيب أو حسيب ولا تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية ولا يمكن للدولة محاربة هذا القطاع بصفة كلية لأنه يساهم في امتصاص نسبة مهمة من البطالة وكذا التخفيف من الضغوط الاجتماعية<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: آثار التهرب الضريبي

الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية واقتصادية واجتماعية لذلك فإن التهرب الضريبي يؤثر على الدور المنوط بها وذلك في غياب نظام ضريبي فعال يضمن التحصيل الأمثل للموارد الضريبية المقررة وتذكر أهم الآثار السلبية للتهرب الضريبي.

<sup>1</sup> - ناصر مراد ، مرجع سابق ص 13

<sup>2</sup> - paul marie gaudemet, précis de finance publique (01) Opération Publique budget et trésor ,paris, P310.

<sup>3</sup> - bouderbala, la grande fixel , revus national 07 (02), édition par la chambre de commerce alger 1994 P28.

<sup>4</sup> - عبد المجيد قذري، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية ، الجزائر ، ص 274.

أولاً/ الآثار المالية للتهرب الضريبي:

التهرب الضريبي يضر بالخزينة العامة للدولة بحيث يحرم الدولة جزء هاماً من الموارد المالية، مما ينتج عدم الإنفاق العام على الوجه الأكمل، وتصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة للجوء إلى وسائل تمويلية كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض إلا أن ذلك الاتجاه قد يسبب مخاطر تمس الاستقلال المالي والاقتصادي للبلد<sup>1</sup>.

ثانياً/ الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي:

تعتبر الضريبة متغيراً اقتصادياً هاماً، لذلك يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك من عدة جوانب من جانب الاستثمار فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين ادخار عام، لذلك يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة<sup>2</sup>.

كما يساهم التهرب الضريبي في إرساء قواعد الاقتصاد الغير رسمي.

- كما يساهم التهرب الضريبي في الإخلال بقواعد المنافسة الاقتصادية حيث المؤسسات المتهربة تكون أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية.

ثالثاً/ الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي:

التهرب الضريبي يؤدي إلى إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة إذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها الذين تمكنوا من التهرب منها

<sup>1</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق.ص 17

<sup>2</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق.ص 17

أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي، وتؤدي كثرة التهرب الضريبي إلى لجوء الدولة لرفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة. فيزداد العبء على من لم يتهرب من الضريبة، لذلك تصبح الضريبة عاجزة على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع<sup>1</sup>. تراجع الصدق في المعاملات الاقتصادية<sup>2</sup>

#### رابعاً/ الآثار على فعالية النظام الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فإن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي كدليل على عدم فعالية النظام الضريبي، في هذا المجال نجد أن التهرب الضريبي لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية، ويبتعد عن التكافل الاجتماعي كما يقلص الإيرادات المالية للدولة لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقق أهداف السياسة الضريبية المالية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي يقلص من أهمية الضريبة<sup>3</sup>.

#### المطلب الثالث: معالجة ظاهرة التهرب الضريبي

التهرب الضريبي له عدة مضار ولذلك فمن أولويات الدولة مكافحة هذه الظاهرة ولا يتم ذلك إلا من خلال معالجة أسبابه.

#### أولاً/ تحسين فعالية النظام الضريبي:

لتحسين فعالية النظام الضريبي والوقوف ضد ظاهرة التهرب الضريبي يستوجب مراعاة ما يلي:

##### 1- تبسيط النظام الضريبي:

إن تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضريبة وكذلك صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمه. وتوفر الشفافية في فرض الضرائب هذا كله يعمل على الحد من التهرب الضريبي وبالعكس تعقد التشريع

<sup>1</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق.ص18

<sup>2</sup> عوادي مصطفى ، الغش و التهرب في النظام الضريبي الجزائري الجزائر مكتبة بن موسى ص 95

<sup>3</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق.ص18

الضريبي وكثرة التعديلات التي تطرأ عليه، كما أن تعقد وعدم استقرار التشريع الضريبي يؤدي إلى نشوء حالة من الحساسية تجاه الضريبة وزيادة التهرب الضريبي.

لذلك يجب العمل على تبسيط التشريعات الضريبية واستقرارها بالإضافة إلى وضوحها بالقدر اللازم.

## 2- إرساء نظام ضريبي عادل:

الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي ولمعاكسة ذلك الوضع عمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل وذلك من خلال مراعاة ما يلي<sup>1</sup>:

\* الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة.

\* شمولية الضريبة.

\* اعتدال معدل الضريبة.

\* تجنب الازدواج الضريبي.

\* إعفاءات ضريبة مدروسة.

بالإضافة إلى ذلك يجب تحقيق المساواة التامة بين جميع الممولين أمام قانون الضريبة وذلك بعدم تمييز أي طائفة في المعاملات الضريبية عن غيرها ما لم يكن ذلك لأسباب موضوعية<sup>2</sup>.

## 3- تحسين التشريع الضريبي:

يجب على المشرع إتقان وإحكام صياغة التشريع الضريبي وذلك لتفادي الثغرات التي يمكن أن تسمح بالتهرب الضريبي والتشريع الجيد يعمل على سد الثغرات التي يمكن أن يتضمنها التشريع الضريبي، أضيف إلى ذلك

<sup>1</sup> - أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، الطبعة الثانية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997، ص 210.

<sup>2</sup> - محمد مرسى فهمي، مرجع سابق، ص 32.

يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى تتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي<sup>1</sup>.

### ثانيا/ تحسين الجهاز الإداري الضريبي:

يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم ولهذا يجب الاهتمام بالإدارة الضريبية وذلك بترقية مستوى الإدارة وذلك من خلال التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة.

#### **1- تحسين الإمكانيات البشرية:**

إن المتعاملين الاقتصاديين في زيادة ووجب على الإدارة الجبائية تسخير الإمكانيات البشرية لسد حاجات المواطنين لكن الإدارة الجبائية تواجه عدة صعوبات منها ومن أهمها نقص الموظفين سواء من الناحية العددية وكذلك الكفاءة، وفي ظل هذا الاختلال بين وظائف الإدارة وإمكانياتها البشرية أصبح من الضروري تحسين كفاءة الموظفين وذلك من خلال تخصيص دورات للتكوين وكذلك تكوين إطارات مختصة في المجال الضريبي، وفي هذا المجال يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحسين أجور عمال إدارة الضرائب.
- وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي.
- فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي في مختلف ربوع الوطن.
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للعاملين بالإدارة الضريبية قصد غلق منافذ الاغراءات المقدمة لهم.
- وضع أسس عادلة للترقية، بالمقابل تسليط أقصى العقوبات لمن يثبت في حقهم سلوكات غير مشروعة.
- توفير الحماية اللازمة للموظفين في مجال الرقابة الميدان.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق، ص.32

**2- تحسين الإمكانات المادية<sup>1</sup>:**

الإدارة الجبائية دائما تسعى لتوفير الإمكانات المادية من اعلام آلي ورقمنة وكل هذا لتسيير الكم الهائل من الملفات المتزايدة عاما بعد عام، وكذلك الإدارة الجبائية تسعى لبناء مقرات لاثقة بالعمل وتوفير وسائل التنقل للعمل وهذا لشساعة بلادنا، وكل هذه الإمكانات تعمل على كبح جماح التهرب الضريبي.

**3- تنظيم الإدارة الضريبية<sup>2</sup>:**

تسعى الدولة لتحسين التنظيم الإدارة الضريبية ولهذا لاحظنا في مطلع التسعينات إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وذلك بحثا عن فعالية الإدارة الضريبية الجزائرية ولهذا حولت الإدارة المركزية إلى مديرية عامة للضرائب وذلك بموجب المرسوم 1990/90 الصادر في 23 جوان 1990، وتم انشاء تسعة مديريات جهوية تتوزع على كل من الجزائر، البلدية، الشلف، وهران، سطيف، قسنطينة، عنابة، ورقلة،بشار و هذه الادارات تتكفل بتنسيق و مراقبة الإدارات الولائية كما أنها تتمتع بالاستقلالية من ناحية التصرف واتخاذ القرار، وحتى اليوم الجهود مستمرة لتحسين الإدارة الضريبية وذلك بخلق كل من مديرية كبريات المؤسسات والمراكز الضريبية والمراكز الجوارية.

**ثالثا/ تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:**

على الإدارة الضريبية أن تسعى دوما لتحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف وذلك قصد إحداث تجاوب وتصالح من شأنه أن يخلق ثقة كبيرة مما ينعكس على نقص التهرب الضريبي، لهذا يجب أن تكون العلاقة قائمة على مبدأ التعاون والتضامن بين المكلف والإدارة الضريبية وللوصول لهذه العلاقة يجب مراعاة الإجراءات التالية:

**1- نشر الوعي الضريبي:**

على الإدارة الجبائية أن تعمل على نشر الوعي الضريبي وذلك بتحسيس المكلف بأهمية دفع الضرائب.

<sup>1</sup> ناصر مراد، مرجع سابق ص34

<sup>2</sup> ناصر مراد، مرجع سابق ص35

فكلما عملت الإدارة على نشر الوعي عبر الصحافة المكتوبة والتلفاز زاد فيهم الناس لفائدة الضريبة وعزوف المكلفين على التهرب الضريبي وكذلك يجب على الدولة التعريف بالضريبة وأهدافها وذلك من خلال تعميمها في البرامج التربوية قصد إرساء ثقافة ضريبية لدى المواطن<sup>1</sup>.

## 2- تكوين وإعلام المكلف:

يهدف تكوين وإعلام المكلف إلى تحويل ذلك المكلف من معارض عن أداء الضريبة إلى مكلف ملتزم وذلك بالتقرب أكثر إليه. بإتباع سياسة تكوينية و اعلامية رشيدة من أجل تثقيف المكلف واطلاعه بمختلف المستجدات والتعديلات التي يشهدها النظام الضريبي والإدارة الضريبية لها عدة منشورات وصحف ومجلات دورية لابرار مستجدات النظام الضريبي وتفسير الإجراءات الضريبية.

ويجب أن يتحصل كل من هو مقبل على العمل التجاري أو الصناعي إلى أن يكون في المستقبل خاضعا للضريبة إلى تكوين خاص يعرف فيه واجباته وحقوقه تجاه الإدارة الضريبية ومختلف الإدارات التي لها علاقة معه.

## 3- تحسين العلاقة الإنسانية:

يجب على الإدارة الضريبية تحسين العلاقة بين المكلفين والموظفين وذلك بإجراء تدريبات للموظفين للرفي بهم إلى مستوى عالي في حسن الاستقبال والتعامل مع المكلفين. وكل هذا التجنب أو التقليل من التهرب الضريبي.

## رابعا/ تحسين الرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروريا لمكافحة التهرب الضريبي كما تكتسي أهمية بالغة وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي التصريحي من طرف المكلفين والذي لا يعكس الحقيقية، ولذلك تقوم الإدارة الضريبية بعدة أشكال

<sup>1</sup> - مراد ناصر مرجع سابق ، ص 36



للرقابة الجبائية قصد الكشف على مختلف المخالفات المرتكبة<sup>1</sup>، ولكن كذلك لتحسين هذه الرقابة يجب تكوين الموظفين تكويناً جيداً في مجال الرقابة الجبائية وتحسين قنوات الاتصال للموظف للحصول على المعلومة والذهاب للرقمنة أو كذلك ضمان حقوق المكلفين من تقديم لهم كل ما هو قانوني للرقابة الجبائية كالإشعار بالتحقيق واحترام مدة التحقيق إلخ...

### خامساً/ أهمية التعاون الدولي في معالجة التهرب الضريبي:<sup>2</sup>

بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الدولة في مكافحة التهرب الضريبي داخلياً إلا أن هذا لا يكفي، مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية وذلك للوقوف أمام مبيض الأموال كذلك الوقوف أمام مضخمي الفواتير والمعاملات الوهمية مع الخارج، ولهذا وجب على الدولة التوقيع على معاهدات دولية لمكافحة التهرب الضريبي أو اتفاقات ثنائية مع دولة أخرى أو التفاعل مع هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة التهرب الضريبي، حتى تتمكن الإدارة الضريبية من كشف رؤوس الأموال المهربة إلى الجناات الضريبية. التي توفر المناخ المناسب و الملائم لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات و هذه الظاهرة كثرة في ظل العولمة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ناصر مراد، مرجع سابق ص 39.

<sup>2</sup> ناصر مراد، مرجع سابق ص 39

<sup>3</sup> - زهرة حيو ، الياس نجمة ، التهرب الضريبي الدولي ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، ع01 ، جامعة دمشق سوريا ، 2011 ص

## خلاصة الفصل الأول :

في هذا الفصل قمنا بشرح النظام الضريبي الجزائري ، و قد تم ذلك بالتطرق لاهم المستجدات الضريبية المفروضة في قانون المالية لسنة 2019 و تطرقنا الى التهرب الضريبي هذا المرض الخطير الذي يفوت على الدولة تحصيل موارد نقدية هامة يمكن ان تضخ في الاقتصاد المنتظم المستغلة في التنمية المستدامة ، بما يعود بالرفاهية على الوطن،

و على الدولة ان تجند و تسخر الامكانيات الكافية لردع المتهربين لمالها من اثار سلبية على المستوى المالي، و الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي ، و سنتطرق في الفصل القادم لمدى تسخير الدولة لامكانياتها من هياكل و ادوات و مكونات لصد هذا النزيف .

# الفصل الثاني

طرق وأدوات الرقابة الجبائية

**تمهيد:**

التهرب الضريبي هو مرض من الأمراض الاقتصادية وذلك لما يخلف ثار سلبية على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي وذلك كونه يضر بالخزينة العمومية وكذلك تسعى الدولة لمكافحته بمختلف الأساليب و الطرق و الأدوات للوصول لهذا الهدف يستوجب على الدولة إتباع رقابة جبائية فعالة ، كونها الأدوات الفعالة للتأكد من صحة التصريحات لرقم الأعمال أو التكاليف أو مختلف العمليات المحاسبية. كون النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي مما يزيد من أهمية الرقابة الجبائية

وعلى ضوء ما تقدم به سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين

**المبحث الأول : مدخل لرقابة الجبائية****المبحث الثاني : طرق و أدوات الرقابة الجبائية**

### المبحث الأول : مدخل لرقابة الجبائية

الملاحظ للسياسة الاقتصادية يتبن له أن الخزينة العمومية كل سنة تضيع أموال طائلة وذلك بسبب التهرب الضريبي ولذلك منحت للدولة الإدارة الجبائية تولى مهمة فرض الضرائب وتحصيلها والتصدي لمتهربي الضريبة

### المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية

**تعريف 1 :** تعرف الرقابة الجبائية بأنها مجموعة العمليات المطبق من قبل المختصين في الإدارة الجبائية وهذه الأخيرة بإمكانها اتخاذ عدة أشكال في إطار منتظم تجد نصوص العدالة التي تهدف إلى التأكد من احترام القوانين الجبائية بتجنيد كل ما ينتج من مخالفات وتجاوزات<sup>(1)</sup>

**التعريف 2 :** هي الفحص المحاسبي المطبق من طرف الإدارة الجبائية وهي عبارة على مراقبة مدى احترام القوانين الجبائية<sup>(2)</sup>

**التعريف 3 :** الرقابة الجبائية تخص كل أنواع الضرائب وكل المكلفين وتسمح بتصحيح الأخطاء العمومية للمكلفين وكذلك كشف عمليا الغش الممارس من بعضهم وتعتبر ذات أهمية من حيث قيد هذه الضرائب.

**تعريف 4 :** أنها مجموعة العمليات التي تهتم بالتأكد من صحة و قانونية التصريحات المودعة لدى الإدارة الجبائية و بالتالي المراقبة الجبائية ما هي الا مجموعة الإجراءات المعترف بها من طرف المشرع و التي تهدف الى التأكد من مصداقية و قانون التصريحات المكلفين بالضريبة<sup>3</sup>

و كتعريف شامل للرقابة الجبائية

**تعريف 5 :** إن الرقابة الجبائية هي مفهوم قانوني ويمكن تعريفها على أنها السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو حق أو إتاوة ، من أجل اكتشاف النقائص بتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة ، وكذا فحص المحاسبة مهما كانت الدعامة المستعملة لحفظ الوثائق<sup>4</sup>

(1) - سليمان حمد علي ، جسيمات قبلايت ، الرقابة الادارية المالية مع الأجهزة الحكيمة ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دارالثقافة الأردن ، 1992، ص 10.

(2) - Philippe corin la vérification fiscale économique , Paris , 1997,P3-

(3) عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي دار الهدى الجزائر ص 19

(4) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة 18

ومنه يمكن أن نستنتج أن الرقابة الجبائية هي مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها فحص وتصريحات و وثائق ومستندات المكلفين بالضريبة للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ، وتتم هذه الإجراءات وفق إجراءات محددة ومنظمة بطريقة فعالة ، وتهدف إلى تصحيح الأخطاء وحالة اكتشافها ومنه تصحيح الوعاء الضريبي للمكلفين بالضريبة وبالتالي وضع حد لعملية التهرب الضريبي المقصود أو غير المقصود وتجنبها

### المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية

#### أولاً : الرقابة الجبائية

النظام الضريبي نظام تصريحي وهذا ما يجعل الرقابة الجبائية ضرورية للتأكد من صحة القرارات المقدمة من طرف المكلفين واكتشاف الأخطاء والانحرافات ، وتختلف الرقابة الجبائية فيمكن أن تكون رقابة داخلية ويمكن أن تكون خارجية.

#### 1- الرقابة الداخلية<sup>1</sup>:

ويقصد بها الرقابة التي تتم من طرف أعوان الادارة الجبائية في المكتب بناء على الوثائق التي في حوزتهم و مفتشية الضرائب هي المصلحة المكلفة بالقيام بهذا النوع من الرقابة دورها والأهداف المسطرة مسبقا ويمكن أن تكون رقابة شكلية أو رقابة على الوثائق.

#### 1-1 الرقابة الشكلية<sup>2</sup>:

تبدأ الرقابة الشكلية من استلام المصالح المعنية للتصريحات الجبائية المرسلة أو المودعة من قبل المكلفين سواء التصريحات الشخصية أو التصريحات المهنية وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت ، وتتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات G50 و G50A وتلك المذكورة في التصريحات السنوية و مع المعلومات التي تحصلت عليها الادارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقات المعلومات وقوائم العملاء التي تمتلكها ، وتهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات وتسمح أيضا بالمساعدة وبرمجة الملفات للرقابة المعمقة فيما بعد.

<sup>1</sup>عوادي مصطفى ، مرجع سابق ص 12

<sup>2</sup>عوادي مصطفى ، مرجع سابق ص 12

## 1-2 الرقابة على الوثائق<sup>1</sup>

الرقابة على الوثائق هي رقابة انتقائية وغير منتظمة وهذا الانتقاء لا يكون فقط على التصريحات الشخصية ، وإنما يكون على مجمل التصريحات المهنية وذلك للتوصل إلى مراقبة المبالغ والأرقام المصرح بها ، وتتمثل في الفحص النقدي للتصريحات الجبائية المكتتبه وتجانسها مع المداخل المصرح بها ، والوثائق والمعلومات التي في حوزة المصلحة والتي يتم استكمالها في حالة النقصان بطلبات استفتاح أو طلبات تبرير تطلب من المكلفين.

## 2- الرقابة الخارجية

يقصد بها الرقابة التي تتم خارج المكتب ويتم هذا النوع من الرقابة دائما وفق برمجة سنوية وتكتسي

شكلين هما :

### 1-2- مراقبة المحاسبة<sup>2</sup>

مجموعة العمليات التي تتمثل في الفحص في عين المكان للمحاسبة والوثائق المحاسبية الأخرى للمؤسسة أو للشركة ومواجهتها بالتصريحات المكثفة وكشوف الربط الخارجية وبطاقات المعلومات إن وجدت وكذا العينات المادية التي يجريها المحقق وهذه الرقابة يمكن أن تكون عامة تركز على مجمل الضرائب والرسوم أو خاصة يمكن أن تركز على ضريبة أو رسم معين.

### 2-2 : المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية<sup>3</sup>

وهي مجمل عمليات البحث والتنقيش المعمق بهدف الكشف عن فروقات محتملة بين المداخل المصرح بها من قبل المكلف مقارنة مع ما لدى المصالح الجبائية من معطيات ومعلومات عنه ، وتتعلق بجميع المكلفين الخاضعين للضريبة

<sup>1</sup>عوادي مصطفى ، مرجع سابق ص 12

<sup>2</sup>عوادي مصطفى ، مرجع سابق ص 12

<sup>3</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الإجراءات الجبائية.2019

### المطلب الثالث: الاطار القانوني لرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية أداة هامة لضمان مصلحة الخزينة العمومية لهذا فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية ومنح للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة.

#### أولا : سلطات الإدارة الجبائية

##### 1- حق الرقابة<sup>1</sup>

خول للمصالح الادارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم ، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أجور وأتعاب أو مرتبات مهما كانت طبيعتها ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها ، وتتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها.

##### 2- حق الاطلاع:<sup>2</sup>

في إطار البحث على المعلومات الجبائية كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع المعلومات الضرورية لعملية التحقيق لدى الادارة والهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة ، وذلك حسب نص المادة 45 من قانون الاجراءات الجبائية " يسمح حق الاطلاع لأعوان الادارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، يتصفح الوثائق والمعلومات" والجهة التي ترفض تطبيق عليها عقوبات ، والمعلومات المجمعة تستعمل في الوعاء الضريبي.

##### 3- حق المعاينة والحجز<sup>3</sup>

عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعوان الادارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث وجمع وحجز كل الوثائق أو المستندات اللازمة لإثبات ممارسة الغش الضريبي وحق المعاينة لا يتم إلا بترخيص من رئيس المحكمة المختصة اقليميا أو قاضي مفوض من قبله

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الإجراءات الجبائية. المادة 18

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الإجراءات الجبائية. المادة 45

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة 34



#### 4- حق إجراء التحقيق<sup>1</sup>

يمكن للأعوان الادارة الجبائية التدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ، ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات خاصة الرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات والمكلف مطالب بتزويد أعوان الادارة الجبائية بكامل المستندات والوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة ، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداء من الساعة 8 صباحا حتى 8 مساء في المحلات ذات الاستعمال المهني ويتم إثر كل عملية تحرير محضر يدون فيه المخالفات والملاحظات وسجل قيد جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.

#### 5- حق التقادم<sup>2</sup>

تحديد الأجل الذي تتقادم فيه عمل الإدارة ، بأربعة سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية ، وهذا بالسبة لما يأتي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.

- القيام بأعمال الرقابة.

- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي

وحق التقادم هو الحق الممارس من طرف الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو النقصان أو الاغفاءات في التصريحات الجبائية المكتتبه ، وانقضاء أجل التقادم لا يعد عائقا أمام أعوان الادارة الجبائية لممارسة حق الرقابة لكن تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير معطاة بحق التقادم.

#### ثانيا : حقوق ضمانات المكلفين بالضريبة الخاضعة للتحقيق

المشرع منح صلاحيات واسعة للإدارة الجبائية كذلك راعا حقوق المكلفين الخاضعين للضريبة الجبائية

والتي نلخصها فيما يلي :

<sup>1</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة33

<sup>2</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة39

### 1- الإعلام المسبق:

لا يمكن إجراء تحقيق في المحاسبة دون ارسال أو تسليم اشعار بالتحقيق.

يرسل الشعار بالتحقيق برسالة محفوظة أو يسلم مباشرة للمكلف بالضريبة مع الإشعار بالاستلام ، إن عدم قبول الاستلام الإشعار لا يمنع من اجراء التحقيق في هذه الحالة يلجأ المحققون إلى فرض الضريبة تلقائيا ( طبقا للمادة 20-4 من ق.إ.ج).

والإشعار بالتحقيق يكون مرفق بميثاق المكلف بالضريبة ، وتمنح 10 أيام لتحضير المحاسبة في حالة مراقبة المحاسبة و 15 يوم في حالة مراقبة المعمقة في مجمل الوضعية الجبائية<sup>1</sup>

### 2- الاستعانة بمستشار<sup>2</sup>

يمكن للمكلف الخاضع للرقابة أن يستعين بمستشار من اختياره ، ويمكن كذلك أن يعين من يمثله خلال فترة اجراء الرقابة الجبائية ، وغياب المكلف لا يمنع من إجراء عمليات المراقبة الجبائية للمعاينة المادية التي تفقد من قيمتها في حال عدم إجراءها.

3- عدم إعادة الرقابة<sup>3</sup> لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة وخاصة عندما تكون فترة الرقابة تقادمت ما عدا في حالة الممارسات التدليسية بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف بالضريبة موافقته على التعديلات والاقتراحات ، أو في حال عدم الرد في أجل 40 يوم في حالة المراقبة المحاسبية و 30 يوم في حال المراقبة المعمقة في مجمل الوضعية الجبائية.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الإجراءات الجبائية. المادة 20-5

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الإجراءات الجبائية. المادة 20-6

<sup>3</sup> - Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page 29

#### 4- محدودية فترة الرقابة<sup>1</sup>

##### أ- التحقيق المصوب

يجب أن لا يتعدى فترة التحقيق المصوب اعتبارا من تاريخ استلام أو تسليم الاشعار بالتحقيق ، مدة (2) شهرين.

##### ب- بالنسبة للتحقيق المحاسبي

يجب أن لا تتعدى مدة التحقيق المحاسبي اعتبار من تاريخ استلام أو تسليم الاشعار بالتحقيق مدة 3 أشهر فيما يتعلق بـ:

- مؤسسات تأدية الخدمات ، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج لكل سنة مالية تم اجراء التحقيق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى ، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية تم تحقيق فيها.

- 6 أشهر فيما يخص المؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للأولى و 10.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للثانية

- يجب أن لا تتعدى مدة التحقيق في عين المكان في جميع الحالات 9 أشهر استثناء فإن مدة التحقيق المبينة أعلاه لا تطبق في الحالات الآتية:

- استعمال طرق تدليسية مثبتة قانونا أو تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة ، أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح و التبرير<sup>2</sup>.

- الاجراء الاعتراضي ( حق الرد)

لإجراء الاعتراضي هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من أجل السماح لهذا الأخير بالاستعلام حول سير أشغال عملية الرقابة الجبائية من ناحية ، وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة 20-5

<sup>2</sup> عباس عبد الرزاق مرجع سابق ص 47

التعديلات المجراة من ناحية أخرى ، وهو ليس فقط الالتزام بتبليغ نتائج الرقابة الجبائية ، وإجراء التعديلات وهذا الاجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الادارة الجبائية والمكلف الخاضع للرقابة وضمان مقابلة مختلف الوضعيات بينهما ، وكما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.

### 5- السر المهني:

يجب الالتزام بالسر المهني ، حيث تنص المادة 65 منه يلزم السر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحيته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحق الطابع المذكور في التشريع الجبائي المعمول به.

### ثالثا : التزامات المكلف الخاضع للرقابة

للاستفادة من كل الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون ، يجب على المكلفين أن يستوفوا بشكل كامل للالتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي وخصوصا اكتتاب التصريحات الجبائية<sup>1</sup>

### 1- الالتزامات المحاسبية للمكلف :

إن المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي ملزمون بمسك محاسبة منتظمة وكاملة وصحيحة ، ومؤسسة حسب المخطط الوطني للمحاسبة وكذلك ألزم القانون التجاري بمسك السجلات المحاسبية التالية:

- سجل اليومية العامة ( المادة 09 من القانون التجاري)

- سجل الجرد ( المادة 10 من القانون التجاري)

- سجل اليومية وكذلك سجل الجرد يجب أن تكون مصادق عليها في المحكمة من قبل قاضي القسم التجاري للمحكمة ولا يمكن أن يكون فيها حشو ولا شطب.

وعلى المكلفان يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات ، المبيعات ، الصندوق ، كشوف البنك و العمليات المختلفة لمدة 10 سنوات.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلف بالضريبة ص18

## 2- الالتزامات الجبائية للمكلف:

على المكلفين أن تكتبوا في الآجال القانونية عداد من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي :

أ- **التصريح بالوجود** : إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليميا بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>1</sup>

### ب- التصريح الشهري والفصلي بالضريبة والرسوم

ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحا شهريا وفصليا صنف (G-50) وصنف (G50A) ، بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التي يتبعوها قبل اليوم 20 الموالية للشهر أو الفصل.

### ج- التصريح السنوي<sup>2</sup>:

على كل مكلف خاضع للضريبة أن يصرح برقم أعماله قبل 1 أبريل من كل سنة كأن يضع ميزانيته في المفتشية التي يتبعها إقليميا أو في مركز الضرائب الذي يتبعه.

### د- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط

على المكلف بالضريبة وفي حالة التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أن يكتتب في أجل 10 أيام ما يلي<sup>3</sup>:  
-تصريح إجمالي بالمداخيل التي لم تفرض عليها ضريبة .

-تصريح خاص بالمداخيل الصنافية

وفي حالة الوفاة فإن على ذوي المتوفي أن يودعو المعلومات الضرورية لتأسيس الضريبة في أجل 6 أشهر

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. المادة183

<sup>2</sup> سهام كردودي الرقابة الجبائية ، دار المفيد ، الجزائر ص 63

<sup>3</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة195

## المبحث الثاني: طرق وأدوات الرقابة الجبائية

### المطلب الأول : المراقبة الجبائية في المحاسبة و المراقبة الجبائية المصوبة

#### الفرع الأول : المراقبة الجبائية في المحاسبة

الرقابة الجبائية تهدف إلى التأكد من صحة التصريحات المكتتبه عن طريق أعوان الإدارة الجبائيه ، وسنتناول الرقابة المحاسبية و التي هي مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.<sup>1</sup>

ويقوم بمراقبة المحاسبة كل من أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل.

#### أولا : تحضير مراقبة المحاسبة

يستوجب على المحقق إتباع الاجراءات التي تنص عليها التشريع الجبائي وإلا يجعلها تحت طائلة البطلان.

#### 1- برمجة مراقبة المحاسبة:

إن برمجة المكلفين بالضريبة الذين سيخضعون لعمليات مراقبة محاسبية تخضع إلى قواعد إجرائية وإلى معايير انتقائية محدد من قبل الإدارة المركزية وإعداد هذه البرامج ومتابعة تنفيذها تتم من قبل المديريات الجهوية للضرائب والمصالح المركزية للمديريات العامة للضرائب .

#### أ- إجراءات إعداد برنامج مراقبة المحاسبة.

المديرية الولائية للضرائب هي المكلفة بإعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل مراقبة ، حيث يكلف رؤساء المفتشيات كل نهاية سنة بإرسال اقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ، ويقوم المدير الولائي للضرائب والهيئة المعنية بالتشاور معها لتحديد القائمة.

ونأخذ بعين الاعتبار معايير الانتقاء وتوجهات المصالح المركزية ، ومن ناحية أخرى الإمكانيات المتوفرة.

وبعد فحص وتحليل مختلف اقتراحات برنامج مراقبة المحاسبة أو المراقبة المعمقة ، تقوم بعد ذلك الإدارة المركزية ( مديرية الابحاث والمراجعات ) بتحديد البرنامج النهائي السنوي الذي سينفذ من قبل المصالح المكلفة

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية. المادة120

بالرقابة وكما يمكن للإدارة المركزية أن تطلب في أي لحظة تسجيل مكلف ما في مراقبة المحاسبة أو المراقبة المعمقة للوظيفة الجبائية.

### ب- معايير إنتقاء المكلفين:

توجد عدة معايير لانتقاء المكلفين بالضريبة وهي :

- الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على عمليات غش كبيرة أو فرص غش كبيرة كنشاط المهن المنجزة أو تأدية الخدمات أو شراء من أجل البيع.

- الأنشطة المحركة

تقسيم جغرافي عادل من أجل أن يسمح كل إقليم الولاية

### 2- التحضير لإجراء المقابلة<sup>1</sup> :

يقوم المحقق بأعمال تمهيدية في المكتب ، و ذلك لمعرفة الوضعية الحقيقية للمكلف بالمراقبة من خلال المسك الكامل للملف الشخصي و الملف الضريبي ،

المحقق يقوم بفحص التصريحات ، وذلك بمراقبة تواريخ إيداع التصريحات ، و فحص التصريحات الجبائية السنوية و على المحقق النظر في الرسوم على رقم الأعمال بحيث يكون جدول يبين فئة رقم الأعمال المعفى و رقم الأعمال الخاضع و لأي نسبة يخضع و ذلك لكل سنة و يجمع كل هذا في جدول ، و يفحص الرقم على القيمة المضافة المسترجع

وعليه أن يراقب رقم الأعمال و الحدث المنشئ للضريبة و التحصيلات التي تمت كما يمكن للمحقق أن يفحص التصريحات المودعة من قبل أرباب العمل و على المحقق أن يقوم بدراسة الوثائق للتقنية المتعلقة بالنشاط للمكلف الخاضع للرقابة ، و على المحقق أن يفهم و يعيش النشاط الذي هو بصدد مراقبته وذلك من خلال فهم كيفية تصنيع المنتج ، الآلات المستخدمة في التصنيع ، التكنولوجيا المستخدمة المواد المستخدمة في المنتج ، معدل ضياع المادة الأولية ، معدل الربح .

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page29

أ- إعداد كشف مقارن بين الميزانيات :

هي وثيقة تحتوي على مجمل الكتابات المحاسبية المتعلقة بالميزانية لأربعة سنوات و تسمح بفهم تغيرات حسابات الميزانية ، ظهور و إخفاء حسابات و كذلك حركة الاهتلاكات و تطورها ، حركة القروض ،

ب- اعداد كشف مقارن لحساب النتائج :

هو جدول مقسم لأربعة خانات كل خانة تخص سنة و به 4 خانات أي أربعة سنوات و هو تملأ فيه قائمة جدول النتائج لكل سنة خاضعة للرقابة ، و يسمح هذا الجدول بمقارنة و فهم تطور رقم الأعمال و التكاليف و نسبة الهامش الإجمالي و القيمة المضافة و الربح الصافي لكل سنة ، و مراقبة الأرباح الإجمالية و الصافية لكل سنة مع رقم الأعمال لكل سنة

وكما يسمح بالكشاف التغيرات الغير عادية لبعض بنود التكاليف، و المصاريف

3- الانطلاق في عملية الرقابة الجبائية

أ- إرسال إشعار بإجراء المراقبة الجبائية : البدء في عملية الرقابة الجبائية لمحاسبة المكلف لا يمكن أن يتم قبل إعلام المكلف مسبقا عن طريق إرسال إشعار بإجراء الرقابة مع وصل استلام مرفقا بميثاق حقوق و واجبات المكلف الخاضع للرقابة ، و يمنح له 10 أيام ابتداء من استلام هذا الإشعار. هذا الأخير يجب أن يحتوي تحت طائلة بطلان لإجراءات على ما يلي :

- اسم و لقب و نشاط المكلف الخاضع للضريبة مع العنوان الصحيح

- تاريخ و ساعة بدء التدخل في عين المكان ، إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره ، مختف الضرائب و الرسوم المحقق بها . السنوات المعنية بالتحقيق ، و يجب أن يحتوي اشعار باجراء الرقابة علي ختم المصلحة و يجب ان يكون ممضيا من قبل المحققين و رئيس الفرقة بذكر أسمائهم و ألقابهم و رتبهم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page 35



ب- **الرقابة المفاجئة:** القانون الجبائي أتاح للمحقق أن يجري مراقبة مفاجئة لمعاينة العناصر المادية للمكلف ، و حالت الوثائق المحاسبية ، دون أن يجري فحص نقدي لهذه الأخيرة و هذه الطريقة من الرقابة وسيلة استثنائية لمكافحة الغش الضريبي ، و يحرر المحقق محضر نهاية عمليات المراقبة المادية<sup>1</sup>

ج- **التدخل في عين المكان :** هذا اللقاء الأول يتمثل في إجراء محادثات مع مسيرين المؤسسة الخاضعة للرقابة أو المكلف بالضريبة و الذي يتضمن حول التنظيم العام للمؤسسة ووسائلها ، موضوعها بدقة مكانتها في السوق ، شروط ( الاستغلال الموضوعية ، زيارة المصانع و المحلات ، أو أماكن التخزين و التي تسمح للمحقق جمع المعطيات التي تستعمل في فحص المحاسبة ( متابعة الإنتاج ، الاستثمارات ، تقنيات التصنيع ... ) وأثناء زيارة الميدانية على المحقق أن يضع عدة تساؤلات لمعرفة<sup>2</sup>

- الإطار القانوني للمؤسسة

- كشوفات الربط الداخلية ( سجل الإنتاج ، وجود محاسبة مواد )

- الاستثمارات المالية و وسائل الإنتاج

- المحلات المسجلة في أصول الميزانية ، هل هي مؤجرة أو مملوكة

- الروابط الموجودة بين القطاعات الداخلية في المؤسسة . ومع الهيئات الأخرى أو الشركات.

**ثانيا : فحص المحاسبة من حيث الشكل**

حتى تكون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

- يجب أن تكون كاملة و منتظمة

- يجب أن تكون متسلسلة و صحيحة

- يجب أن تكون مقنعة

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page 36

<sup>2</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page,37

على المحقق أن يراقب حالة التسجيلات المحاسبية المقدمة للمراقبة و على الخصوص ما يلي :<sup>1</sup>

تاريخ المصادقة في سجلات اليومية العام ، سجل الجرد ، و الكتابات المحاسبية مع تاريخ تسجيل القيود المسجلة فيها .

- المظهر العام للسجلات المملوكة ( مظهر جديد لسنة قديمة ، محاسبة محشوة الخ )

### 1- المحاسبة يجب أن تكون كاملة و منتظمة :

- تكون المحاسبة كاملة و منتظمة إلا إذا كانت تحتوي على مجموعة من الوثائق و الدفاتر المنصوص عليها في المادة 9-10-11-12 هذه الدفاتر هي دفتر اليومية دفتر الجرد و فواتير الشراء و فواتير البيع و المصاريف الخ من القانون التجاري

### 2- محاسبة يجب أن تكون متسلسلة و صحيحة

على المحقق التأكد أنم المحاسبة تحتوي على مؤشرات متسلسلة و صحيحة ، و هذا بالتأكد من المجاميع لميزان المراجعة و اليومية العامة تكون متجانسة ، و تجانس ميزان المراجعة مع دفتر ( الأستاذ من جهة أخرى ) و التأكد من التساوي الدائن و المدين .

### 3- المحاسبة يجب أن تكون مقنعة :

تكون المحاسبة مقنعة إلا إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات و الوثائق الثبوتية<sup>2</sup>

### ثالثا : فحص المحاسبة من حيث المضمون

هذا الفحص يهدف الى التأكد من مصداقية الحسابات أي المشتريات المخزونات و أشغال قيد التنفيذ ، و المبيعات من ناحية أخرى و مراجعة الحسابات الرئيسية للميزانية و حسابات التسيير من ناحية أخرى<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page,51

<sup>2</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page 56

<sup>3</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page 56

## 1- مراقبة المعطيات و البيانات المحاسبية

تتركز مراقبة المعطيات على العناصر التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة. و هي المشتريات و المخزونات والأشغال قيد التنفيذ و المبيعات

### 2- مراقبة المشتريات<sup>1</sup>

ان مراقبة الحسابات يمكن أن تظهر حالتان الأولى حالة تضخم المشتريات و الثانية تخفيض المشتريات في حالة تضخم المشتريات يلجأ المكلف بالضريبة لهذه الطريقة كتخفيض الربح الصافي و يمكن أن تظهر في عدة أشكال كتسجيل مشتريات وهمية أو تسجيل نفس الفاتورة مرتان الخ من طرف الغش ، و يمكن أن تعمل المكلف بالضريبة على تخفيض المشتريات و يتجلى هذا النوع من الغش في عدة أشكال منها أن يعمل المحاسب على نسيان تسجيل المحاسبي لفواتير الشراء أو المشتريات دون فواتير و هذا النوع من الغش يستوجب معرفته بواسطة مراقبة السلع الموجودة في المخزن و فواتير الشراء ووصولات الطلب أو الاستلام كما يمكن أن نطلب محاسبة تحليلية للمواد الأولية و المنتجات المباعة .

### ت- مراقبة المخزونات و الأشغال قيد التنفيذ<sup>2</sup>:

دفتر الجرد هو الوثيقة الأساسية للمحقق لمراقبة المخزون مع الأخذ بعين الاعتبار كشف المشتريات السنوي ، و كشف المبيعات المجرة من قبل المكلف خلال 4 سنوات الخاضعة للرقابة

ومهما كانت طرق الغش المستعملة في حساب المخزونات الا أن المؤسسة تعمل كل ما في وسعها من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة بالطرق الشرعية و غير الشرعية

ج مراقبة المبيعات : يقوم المحقق بمراقبة الفواتير بطريقة نظامية أو عن طريق الأساليب الإحصائية لاكتشاف الأخطاء و التلاعبات و أكثر التلاعبات التي يمكن ان تحدث هي :

- بيع بدون فواتير

- تخفيض القيمة الحقيقية لبعض المبيعات

<sup>1</sup> عباس عبد الرزاق مرجع سابق ص 122

<sup>2</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page57

- نسيان أو اغفال إيرادات متأتية من صناعة التحويل و أنشطة قطاع البناء و بيع الفضلات و المهملات
  - القيام بتسجيل المردودات الوهمية للسلع في الجانب المدين لحساب المبيعات
  - عدم التسجيل في المحاسبة للسلع التي أخذها التاجر أو المستغل لحاجته الشخصية
- و على المحقق اختيار الإجراء الذي يبدو له أكثر ملائمة لكل نوع من المؤسسات الخاضعة للرقابة حسب نشاطه

### 3- مراقبة حسابات الميزانية و حسابات التسيير

يقوم المحقق بمراقبة حسابات التسيير بداية المحقق بفحص معمق لكل من حسابات الميزانية من أصول و خصوم بادءا بتفحص المصاريف الإعدادية و الاستثمارات و كذلك المخزونات و الحقوق و بعدها يراقب جهة الخصوم و ذلك بتفحص كل من الأموال المملوكة و ذلك بتتبع التغيرات في الأموال و كذلك مراقبة الديون كل من القروض و حسابات الموردين و بعدها يراقب المحقق كل من حسابات التسيير و ذلك بمراقبة كل من التكاليف و الإيرادات و لمراقبة التكاليف علي المحقق التحقق من استهلاكات السلع و المواد الأولية و كذلك الخدمات و المصاريف العامة و مصاريف المستخدمين و كذلك الضرائب و الرسوم و كذلك المصاريف المالية و الاهتلاكات .

اما الإيرادات فعلي المحقق مراقبة كل من المبيعات للسلع بالنسبة لنشاط الشراء من اجل البيع و ووضعيات الأشغال لنشاط المقاول و الأشغال العمومية و بدون نسيان كل الإيرادات كإيرادات بيع الفضلات و المهملات و الأغلفة المتداولة و عمليات أخرى .

### الفرع الثاني: التحقيق المصوب

هو تحقيق يسمح للأعوان المحققين بفحص محاسبة خاصة بضريبة أو عدة ضرائب و تمس كل أو جزء من الفترة غير المتقادمة أو مجموع عمليات أو معطيات محاسبة تتعلق بفترة تقل عن سنة واحدة<sup>1</sup>

- و يتم كذلك التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف الى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية

<sup>1</sup> دليل خاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب ، مديرية العلاقات العمومية وزارة المالية سنة 2019 ص

و التحقيق المصوب في المحاسبة المؤسس فأحكام المادة 22 من ق م ت لسنة 2008 و المقنن في المادة 20 مكرر من ق ا ج هو إجراء مراقبة مصوبة أقل شمولية و أكثر سرعة من إجراء مراقبته المصوبة ، أقل شمولية و أكثر سرعة من التحقق المحاسبي هذا التحقق يعني فحص الوثائق التوضيحية و المحاسبية لبعض أنواع الضرائب و التي تخص فترة محدودة قد تقل عن سنة محاسبية .

هذا النوع من المراقبة هو عبارة عن وسيلة تسمح بالقيام بتحريرات مصوبة أو برمجيات أولية بما أنه لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء تحقيق معمق للمحاسبة و الرجوع للفترة التي تمت فيها المراقبة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب.

يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي و المكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي و المفصل سابقا<sup>1</sup> طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعوان المحققين توضيحه على إشعار بالتحقيق.

ولا يمكن ألان تستغرق مدة التحقيق أكثر من شهرين ، و للمكلف 30 يوم لارسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ تسليمه إشعار إعادة التقويم

علاوة على ذلك لا ينبغي للعون المحقق أن يقتصر فقط على طلب الوثائق التوضيحية العادية من المكلف بالضريبة محل التحقيق بل عليه طلب الدفاتر المحاسبية من أجل التحقيق في صحة التسجيل المحاسبي للعمليات المتعلقة بالحقوق و الرسوم موضوع التحقيق المحاسبي المصوب<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المراقبة المعقدة لمجمل الوضعية الجبائية

إن التحديات التي تواجه الإدارة الجبائية تتمثل في السعي الدائم إلى تحسين احترام القانون الجبائي ومكافحة الغش والتهرب الضريبي.

<sup>1</sup> دليل خاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب ، مديرية العلاقات العمومية وزارة المالية سنة 2019 ص

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، مديرية الأبحاث و

التدقيقات و التدقيقات 2017

وقد قامت بوضع أحكام وتشريعات لمراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين وكذا مراقبة الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاط صناعي وتجاري او تقديم خدمات، هذا الشكل من المراقبة يسمى المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية وقد نص عليها أول مرة قانون المالية لسنة 1992.

اثر هذا التحقيق على المحقق أن يتعرف على الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة.

للإدارة الجبائية من خلالها ممارسة الرقابة على تصريحات الدخل للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة<sup>1</sup>.


#### أولاً/ التحضير للمراقبة معمقة في الوضعية الجبائية وانتقاء الأشخاص الطبيعيين المعنيين:

1- تتطلب الرقابة المعمقة تعاون ومشاركة المصالح الجبائية على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي والولائي ويتم تحضيرها عن طريق برمجة وأعمال مسبقة تتم كما يلي:

- البرمجة : قبل نهاية كل سنة يعد رئيس مفتشية الضرائب قائمة تمهيدية بالمكلفين الذين من المحتمل أن يخضعوا للمراقبة المعمقة، بعد دراسة لكل ملفات المكلفين عندها ترسل القائمة لمديرية الولاية للضرائب المختصة إقليميا من أجل دراستها، وبعدها ترسل إلى المديرية الولاية للضرائب القائمة النهائية إلى رئيس مكتب المراقبة الجبائية من أجل تنفيذها وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب للإعلام وهي بدورها ترسلها إلى الإدارة المركزية من أجل المصادقة عليها

<sup>1</sup> - دليل الخاضع للضريبة، مركز الضرائب (ج.د.ش.م) وزارة المالية، م عامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاعلام، 2019، ص 27.

الشكل (1) : يلخص إجراءات البرمجة في المديرية في المديرية العامة للضرائب



المصدر : عوادي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة ، دار النشر مطبعة مزوار ، 2009 ، ص 82 .

- 1- اقتراح ملفات المكلفين للمراقبة في المفتشية ثم ترسل إلى المديرية الولائية للضرائب .
- 2- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى المديرية الجهوية للضرائب .
- 3- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى مديرية الأبحاث و المراجعات من أجل الموافقة .
- 4- تنفيذ برنامج مراقبة عن طريق مصلحة الأبحاث و المراجعات .

- 5- تنفيذ برنامج المراقبة عن طريق المديرية الولائية - المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .
- 6- تنفيذ المراقبة لدى المكلفين عن طريق نيابة مديرية الرقابة الجبائية .
- 7- إعداد الجداول (rôles) بعد تقرير المراقبة .
- 8- إرسال الجداول إلى القباضة للتحصيل
- 9 - تسديد الحقوق و العقوبات من طرف المكلفين .
- 10- تنفيذ المراقبة لدى المكلفين .

#### انتقاء الأشخاص الطبيعيين المعنيين:

الأشخاص الطبيعيين الذين سيبرمجون للرقابة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية، يجب أن يختاروا بطريقة موضوعية وحسب النقاط التالية<sup>1</sup>:

- أ- الأشخاص المشكوك فيهم بارتكابهم لعمليات غش كبيرة ولم تستطع المحاسبة اكتشاف غشهم.
- ب- عندما تكتشف المفتشية عند مراقبة المحاسبة أن هناك عدم مصداقية في التصريحات الجبائية.
- ج- عند اكتشاف فارق كبير بين ما يصرح من قبل الشركاء و الحائزين على الحصص الاجتماعية والمداخيل الحقيقية بعد مراقبة المحاسبة.
- هـ- الأشخاص الذين يحققون مداخيل كبيرة وغير محددة وغير مصرحة أي كنشاط تبييض الأموال.

ثانيا- الأعمال التمهيدية للمراقبة:

ترسل قائمة الأشخاص التي ستخضع للمراقبة إلى رئيس مكتب المراقبة الجبائية، بعدها تقسم المهام بين رؤساء الفرق ليوزعوا البرنامج على المحققين.

<sup>1</sup> - عوادي مصطفى مرجع سابق ص 82



## 1- سحب الملف الجبائي:

يقوم المحقق الجبائي بإرسال طلب لرئيس المفتشية وذلك من أجل سحب الملف الجبائي لاستغلاله في المكتب وذلك:

- التأكد من هوية وعنوان المكلف الخاضع للمراقبة الجبائية.
- تقييم السلوك العادي للمكلف تجاه التزاماته الجبائية من وضع تصريحات سنوية للمداخل.
- معرفة طبيعة المداخل والذمة المالية للمكلف والقروض والسلفيات وممتلكاته.
- مقارنة نمط معيشة المكلف بالتصريحات لمداخيله المصرح به.

## 2- فحص الملف:

يعمل المحقق على فحص كل الملفات التي بحوزته من جانب ممتلكات عائلته والمؤسسات التي يسيرها لمعرفة مصادر الدخل الأخرى غير المصرح بها وإرسال مراسلات لكل الأطراف والإدارات للحصول على ما يملك سواء في الداخل أو في الخارج.

### ثالثا: مباشرة أعمال المراقبة المعمقة

المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي، وقبل البدء فيها يجب إرسال مع وصل استلام أو تسليم إشعار مراقبة مرفق بميثاق حقوق والتزامات المكلف الخاضع للرقابة ومنحه أجل أدنى لتحضير قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستلام<sup>1</sup>.

ويجب أن يحدد إشعار بالمراقبة بدقة الفترة التي ستخضع للمراقبة مع ذكر بشكل واضح تحت طائلة بطلان الإجراءات أن المكلف له الحق بالاستعانة خلال الرقابة بمستشار من اختياره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2019 المادة 3/21 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية المادة 3/21 من قانون الإجراءات الجبائية.

### الفرع الأول : سير أعمال المراقبة:

إن المراقبة المعمقة للوضعية الجبائية تتميز بتقنيات خاصة حيث يجري المحقق بعد فحص الملف الجبائي وجمع المعلومات واستعمال حق الاطلاع من أجل تحديد ممتلكات الخاضع للرقابة وإعداد المقارنة بين المداخل المصرح بها وعناصر نمط المعيشة.

#### أ- البحث عن المعلومات الجبائية:

المعلومة هي الدعامة الأساسية المراقبة المعمقة لمجمل الوضعية الجبائية وخصوصا إذا كانت سليمة وتم استغلالها بشكل ذكي.

#### ب- بطاقة وضعية الممتلكات:

ترسل للخاضع للتحقيق استمارة مع إشعار بالتحقيق وذلك لملاؤها وتحمل هذه الاستمارة معلومات يتم فيها تجديد ممتلكات العقارية، منقولات وكذلك الحسابات البنكية.

#### ج- كشوفات الربط وبطاقات المعلومات:

إن كشوفات الربط وبطاقات المعلومات تهدف إلى مراقبة وتكملة الحصول على المعلومات التي تساعد المحقق على أداء مهمته ويجب أن تحرر بشكل واضح حتى يمكن للهيئات والمؤسسات المراسلة من الرد عليها بشكل صحيح<sup>1</sup>.

1- البحث عن المعلومات الجبائية عن طريق المعاينة الميدانية يمكن للمحقق أن يتدخل في عين المكان من أجل جمع معلومات إضافية ومكملة لبطاقة المعلومات وكشوفات الربط كأن ينتقل للوقوف على التحقق من المعلومات المتحصل عليها.

- الحصول على رخص البناء وتقييم العقار للمكلف.

- مختلف الحركات المالية وأرصدة الحسابات المالية.

<sup>1</sup> - عوادي مصطفى مرجع سابق ص 86

## 2- أ/ طلبات التبرير والتوضيح:

يعتبر هذا الطلب إجراء عادي مراقبة تصريحات الدخل الإجمالي.

### - طلب التبريرات:

تلمسها الإدارة من المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق في احدى الحالات التالية<sup>1</sup>.

\* فيما يتعلق بالوضع الجبائية.

\* فيما يخص التكاليف التي تم خصمها من الدخل الإجمالي حين تتوفر لى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف بالضريبة المحقق معه يتمتع بمدخيل معتبرة مقارنة بتلك المصرح بها، فإنه بإمكانها في هذه الحالة أخذ المبالغ المخصصة لتغطية أعباء المكلف بالضريبة المحقق معه بعين ، إلا أنه باستطاعة هذا الأخير أن يبرر المبالغ المستعملة ليست بمدخيل متملصة من الضريبة أو بأنها صادرة عن عمليات التبدليس.

### - التوضيحات:

تلتمسها الإدارة لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات وتخص أي نقطة واردة في التصريح<sup>2</sup>.

هذه التوضيحات تكون بين مضمون التصريحات المكتتبه والمعلومات التي في حوزة الإدارة الجبائية.

## المطلب الثالث: تقييم المحاسبة وإعادة تأسيس أسس فرض الضريبة

بعد الانتهاء من عملية المراقبة والقيام بإجراءات المراقبة المعمقة والفحص الدقيق للمحاسبة أو التحقيق المصوب على المحقق أن تقييم المحاسبة يخرج بنتيجة قبول أو رفض المحاسبة، ويجب أن يكون تقييم المحقق مبررا ومقنعا.

### أولاً- تقييم محاسبة المكلف

بالاعتماد على النصوص التشريعية والتنظيمية على أن يعطي تقييمه للمحاسبة.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، الدليل المكلف الخاضع للرقابة الجبائية 2019 ص 19

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، الميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية 2017 ص 20

### 1- قبول المحاسبة:

تقبل المحاسبة من طرف المحقق إذا كانت مطابقة لأحكام القانون التجاري ومبادئ النظام المالي المحاسبي وصحيحة من حيث المضمون ومقنعة.

### 2- رفض المحاسبة:

لا يمكن رفض المحاسبة عقب التحقيق فيها إلا إذا أثبتت الإدارة طابعها غير المقنع وذلك عندما:

- يكون مسبك الدفاتر والسندات المحاسبية والوثائق الثبوتية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري وللنظام المحاسبي المالي وغيرها من التشريعات المعمول بها.<sup>1</sup>

- تتضمن المحاسبة أخطاء أو اغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات مرتبطة بالعمليات المحاسبية.<sup>2</sup>

### ثانيا/ إعادة تأسيس فرض الضريبة:

النشاط الذي يخضع للتحقيق من طرف المحقق هو الذي يحدد طريقة إعادة تأسيس فرض الضريبة تقريبا إذ هناك عدة طرق وحسب المعلومات والمعطيات التي تحدد الطريقة.

### 1- إعادة تأسيس بناء على العناصر الكمية (الموارد)<sup>3</sup>

هذه الطريقة سهلة وتطبق على اغلب النشاطات ما عدا المهن الحرة ومقاولتي الأشغال العمومية، ولا تطبق على كبريات المؤسسات والمؤسسات التي تنتج بمنتجاتها.

إعادة تأسيس حساب المواد بالمؤسسة شراء وأي تباع خلال سنة.

إن نسبة الاغفالات تحسب بناء على رقم الأعمال المصرح به من أجل تحديد التعديلات التي ستجري وتكون كما يلي:

**نسبة الإغفال:** (الاغفالات) الاستهلاكات رقم أ المصرح به X نسبة الإغفال = ر أ غ م ب المصرح بها.

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2019 المادة 43

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2019 المادة 43

<sup>3</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches

رقم الأعمال المؤسس = رقم أعمال م به + رقم أعمال غ م ب

إعادة تأسيس حساب المواد المؤسسة الإنتاجية خلال سنة.

- المخزون الأولي بالمواد الأولية

- مشتريات المواد الأولية

- المخزون النهائي للمواد الأولية

- الاستهلاكات الخام للمواد الأولية

- الضياع (نسبة مئوية)

- الاستهلاكات الصافية للمواد الأولية

- المخزون الأولي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية

- المخزون النهائي للمنتجات التامة محولة على مواد أولية

- الاستهلاكات المؤسسة للمواد الأولية

- الاستهلاكات المصرح بها

- الفرق أو الإغفال

2- إعادة تأسيس رقم الأعمال بناء على الإيرادات والفوترة

أ- بناء على الإيرادات: لتحديد الإيرادات التي تحصلت عليها المؤسسة الخاضعة للرقابة يتطلب الأمر فتح حساب مالي والذي يحتوي على مجمل الطرق المدينة لحساب الصندوق وكذلك الأرصدة الدائنة للحساب البنكي للمؤسسة أو المستغل بأخذ بعين الاعتبار تسبيقات العملاء وأرصدة في بداية ونهاية السنة هذا الحساب يتكون كما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page124

الصندوق (مجموع الطرف المدين)

+ الحسابات البنكية (مجموع المدين لحساب المؤسسة أو مجموع الدائن عند البنك)

= مجموع تحصيلات الدورة

+ تسبيقات العملاء في 1 جانفي

- تسبيقات العملاء في 31 ديسمبر

- رصيد ج/ عملاء في 1 جانفي

+ رصيد ج/ عملاء في 31 ديسمبر

= رقم الأعمال المؤسس

وبمقارنة رقم الأعمال مع رقم الأعمال المصرح به يمكن معرفة قيمة المبلغ الذي قام المكلف بإخفائه.

ب- إعادة تأسيس بناء على الفوترة:

الفوترة هي أساس فرض الضريبة وتسمح هذه الطريقة بمراجعة أرصد وتسبيقات العملاء.

+ التحصيلات المصرح بها

- رصيد ج/ العملاء في 01/01

+ تسبيقات العملاء في 01/01

+ رصيد ج/ عملاء في 12/21

- تسبيقات العملاء في 12/31

= رقم الأعمال المفوتر

- الفوترة المصرح بها

= الصندوق

وهذا الفرق يمثل التحصيلات غير المصرح بها الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

### 3- إعادة تأسيس رقم الأعمال بناء على تكاليف الإنتاج:

يمكن أن تكون التكاليف مؤشر لإعادة تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال المحقق، كأجور العمال وذلك بمقارنة الأجور المدفوعة برقم الأعمال المصرح به، كذلك يمكن مقارنة استهلاكات الطاقة الكهربائية للسنوات الأربعة الخاضعة للرقابة، حيث من المفروض أن يجد المحقق نفس العلاقة لكل سنة ما عدا في حالة تغيير معدات الإنتاج. كما أن استهلاك المحروقات (بنزين) يمكن أن نعيد به تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال<sup>1</sup>.

### 4- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة النسب:<sup>2</sup>

هي مقارنة بين العناصر المكونة لسعر التكلفة بالكمية والقيمة مع المعطيات المستخرجة في المحاسبة ويكفي لتحديد رقم الأعمال المحقق بضرب كميات المواد الأولية (المخزون الحقيقي) في سعر البيع الوحدوي وطريقة نسب الاستغلال والتي تتمثل في مقارنة النسب المحددة بواسطة المعطيات المحاسبية مع تلك المستخرجة من الوثائق التبريرية.

### 5- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة دراسة السعر:

دراسة السعر تهدف إلى ضمان صحة معامل الهامش الإجمالي المصرح به من قبل المكلف هذا المعامل يحدد بالعلاقة التالية:

$$\text{المعامل} = \frac{\text{سعر البيع المتوسط المرجح للوحدة}}{\text{(رقم الأعمال) / الكمية المباعة}}$$

$$\text{سعر شراء المتوسط المرجح للوحدة} = \text{(مخزون أولي + مشتريات الفترة) بالقيمة}$$

$$\text{(مخزون أولي + مشتريات الفترة) بالكمية}$$

هذا المعامل يدل على وجود خلل عندما يكون أكبر من المعدل المصرح به لكن عندما يكون الفرق كبيرا ومتكررا خلال 4 سنوات الخاضعة للمراقبة، الذي يمكن أن يؤدي هذا إلى رفض المحاسبة من حيث الشكل وتطبيق معامل متوسط أكبر بهدف تأسيس رقم الأعمال.

<sup>1</sup> Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2001 page125

<sup>2</sup> -عباس عبد الرزاق ، مرجع سابق ص 108

## 6- إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة مؤشرات أخرى:

يمكن للمحقق أن يستعمل مؤشرات أخرى والتي يمكن أن تكون أساسية في تحديد رقم الأعمال ويمكن أن نذكر منها:<sup>1</sup>

- المشتريات للمشروبات الغازية بالنسبة لأصحاب المطاعم

- سجل أسماء مرتادي الفنادق

- سجل المرضى بالنسبة للعيادات الخاصة

وهذه الإجراءات تهدف لإعادة تأسيس رقم الأعمال وهذا لعدم قبول المحاسبة من حيث المضمون أو لم نستطع إيجاد الثغرات في المحاسبة.

### ثالثا/ تبليغ النتائج:

#### 1- التبليغ الأولي :

ترسل الإدارة الجبائية تبليغا بانتهاء عملية المراقبة للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة مع اشعار بالاستلام<sup>2</sup> ، هذا التبليغ يكون مفصلا ومفهوما وبه ملاحظة في الأخير أن له الحق بالاستعانة بمستشار من اختياره وله أجل 40 يوم للرد وإدلاء بملاحظاته وفي حالة عدم الرد تأخذ التسوية كما هي.

ويعتبر المكلف بالضريبة موافقا لنتائج التحقيق موافقة ضمنية، وفي حالة الرد ويكون الرد موضوعي مقنع تقبل إجابته.

#### 2- التبليغ النهائي:

بعد استكمال 40 يوم/ وبعد إجراء التعديلات على المحقق تحديد التبليغ النهائي ولا يوجد تاريخ محدد للتبليغ النهائي.

3- تحرير تقرير عمليات التحقيق: التقرير يحتوي عناصر تنفيذ الرقابة، وتطبع نسخة للمفتشين ونسخة تبقى في الملف الجبائي الخاص بالتحقيق ونسخة رابعة ترسل للمديرية الجهوية الضرائب.

<sup>1</sup> - عوادي مصطفى مرجع سابق ص 102

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2019 المادة 6/20 من قانون الإجراءات الجبائية



**4- إصدار الجداول:**

إصدار الجداول يكون ملخصا لكل الحقوق والغرامات التي أسفرت عليها عملية التحقيق.

## خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل بينا مفهوم الرقابة الجبائية وأشكالها وبيننا أن للمكلف عليه واجبات محاسبية وجبائية كما له حقوق تحميهم من تعسف الإدارة.

كما بينا أن للرقابة الجبائية طرق وأدوات عدة منها التحقيق المحاسبي والتحقق المصوب وكذلك التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية كل هذه الأدوات تعمل على مراقبة صحة التصريحات وضمان حق الخزينة العمومية- والإدارة الجبائية استعملتها من أجل معاينة الأخطاء والنقائص والاعفالات وعدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين وردع المكلفين المدلسين.

# الفصل الثالث

واقع الرقابة الجبائية

تمهيد

ان ممارسة الرقابة الجبائية في الميدان شيء جد صعب و محفوف بالمخاطر رغم هذا سنحاول تطبيق ما هو نظري ميدانيا ، و سيتم التطرق من خلال هذا الفصل الى دراسة ميدانية للرقابة الجبائية و المتمثلة عن التحقيق المحاسبي لاعتبار هذا الأخير وسيلة و أدوات من أدوات الرقابة الجبائية لمحاربة التهرب الضريبي و الدولة عملت بكل ما لديها من أجل أن تطور هذا القطاع الحساس و عملت على استحداث هياكل جديدة بهدف مواكبة التطورات الحديثة ، و التحكم بشكل فعال في تسيير المكلفين بالضريبة و تقريب الادارة من المواطن و عليه سيتم تقديم هذا الفصل في مبحثين هما :

1/ المبحث الأول : الهياكل المستحدثة في الادارة الجبائية

2/ المبحث الثاني : الجانب العملي للرقابة الجبائية

### المبحث الأول: الهياكل المستحدثة في الإدارة الجبائية

تتأثر الإدارة الجبائية باعتبارها طرفاً هاماً في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة (فترة 1992-2018)

وبهذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع استراتيجية لعصرنة هياكلها قصد تحقيق هذه الغاية تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في: مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب، والمراكز الجوارية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة.

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها. و بهدف تجميع كل المصالح الرئيسية في إدارة واحدة حسب الفئة التي يتبعها المكلف بالضريبة قصد التسهيل عليه التنقل من مكان إلى آخر فكل المصالح مجمعة في مكان واحد و من جهة أخرى يمكن للإدارة معالجة الملفات بسرعة و بسهولة و التحصل على المعلومة بسرعة

#### المطلب الأول: مديرية كبريات المؤسسات

يندرج مسار كبريات المؤسسات المنشأ بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

و عملية إعادة الهيكلة للمصالح الجبائية هي استكمال للإصلاح القانوني الجبائي الذي شرع فيه في بداية عام 1992، و هي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذو طابع دولي

الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و عملية إعادة الهيكلة هذه تسعى لتوحيد المصالح والملفات الجبائية.

تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري.

الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر، وتتكفل هذه المديرية بـ:

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترفة بها

- توسيع طرق الطعن

- تحديث وتبسيط الإجراءات وضع جهاز متكامل لتسيير المعلومات للضريبة

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات

أولاً/ تنظيم مديرية كبريات المؤسسات<sup>1</sup>:

تنظيم مديرية كبريات المؤسسات في 5 مديريات فرعية:

1/ المديرية الفرعية لجباية المحروقات:

تتكفل بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي، وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.

- إعادة برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها.

- إعادة التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات وتحضير مخططات العمل.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة مكاتب:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 2

**1-1: مكتب تسيير الملفات الجبائية<sup>1</sup>: ويتكفل لا سيما بضمان:**

- التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها
- فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية
- ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

- مصلحة المؤسسات البترولية

- مصلحة المؤسسات شبه البترولية

**1-2/ مكتب المراجعات الجبائية<sup>2</sup>: ويكلف لا سيما بما يلي**

- إعداد وتنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة
- إجراء كل تحري اوبحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هماك

+ مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية

+ مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية

**1-3/ مكتب الإحصائيات والملخصات: ويكلف لا سيما بما يلي:**

- إعداد الانتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيصات ودمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 4

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة5

- تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة الانتاجات الدورية

+ مصلحة التحاليل

2/ المديرية الفرعية للتسيير<sup>1</sup>: وتكلف لا سيما بما يلي:

- تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للقانون العام وكذا المؤسسات غير مقيمة

- مهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم

- معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مكاتب:

2-1: مكتب تسيير الملفات<sup>2</sup>: ويكلف لا سيما بما يلي:

- استلام التصريحات واستغلالها وكذا مراجعة الملفات على أساس المستندات

- تسيير ومتابعة النظام الجبائي الامتيازي والخاص

- التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة7

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة8



ويضم هذا المكتب (04) مصالح هي:

+ مصلحة قطاع الصناعات

+ مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية

+ مصلحة قطاع التجارة

+ مصلحة قطاع تأدية الخدمات

2-2/ مكتب التدخلات ودعم التسيير<sup>1</sup>: ويكلف بما يلي

- متابعة التكفل بمقارنة المستندات

- معالجة طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة

- القيام بالتدخلات المنتظمة والمعاينة في عين المكان

ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة

+ مصلحة المعاينات ومتابعة المعلومات الجبائية

2-3/ مكتب مراقبة التحصيل والتصفية: ويكلف لا سيما بضمان ما يليك

- تقييم عمل التحصيل ومتابعته دوريا وإحصائيا

- متابعة وتطهير قيود قباضة والتصفية المحاسبية لها وكذا عقد إجراءات القيد على الحساب

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة9

ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة تصفية الحسابات

+ مصلحة الإحصائيات والتقديرات

3/ المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات<sup>1</sup>: وتكلف لا سيما بما يلي:

- تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها

- اقتراح التحصيل في البرامج السنوية للمراقبة

- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات وتتكون من مكاتبين:

**3-1: مكتب المراجعات:** ويكلف بما يلي<sup>2</sup>:

- إعداد مشروع برنامج المراجعة ومتابعة تنفيذه

- السهر على احترام قواعد المراقبة وإجراءاتها

يضم هذا المكتب مصلحتين تعملان في شكل فرق:

+ مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية

+ مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 11

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 12

3-2: مكتب البطاقات والمقارنات والتحريات ويكلف بما يلي<sup>1</sup>:

- تشكيل مختلف البطاقات الممسوكة وتسييرها

- تنفيذ إجراءات التحقيقات والتحريات والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها

- المساعدة في مراجعات المحاسبة

ويضم هذا المكتب ثلاثة مصالح تعمل في شكل فرق:

+ مصلحة البطاقات والمقارنات

+ مصلحة الأبحاث والتحريات

+ مصلحة المساعدة ودعم المراقبة

4/ المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف لا سيما بما يلي:

فحص الشكاوي والطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها

- تحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات

ومتابعتها

- تبليغ القرارات والأمر بصرفها

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة13

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مكاتب:

4-1/ مكتب الشكاوي<sup>1</sup>: ويكلف لا سيما بمعالجة الشكاوي التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة

والتحصيل ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة منازعات الوعاء والتحصيل

+ مصلحة منازعات مراجعات المحاسبات

4-2/ مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية ويكلف لا سيما بما يلي<sup>2</sup>:

- التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن المركزية

- التكفل بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضريبة والرسوم التي يرى أنه يستحيل تحصيلها وتلك التي ينبغي

قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع

- متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية

يضم هذا المكتب مصلحتين هما :

+ مصلحة لجان الطعن

+ مصلحة المنازعات القضائية

4-3: مكتب التبليغ والأمر بالدفع ويكلف لا سيما بما يلي:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة15

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة16

- إعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في مجال الطعن النزاعي أو الاعفائي والقيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات من كل ذلك

يضم هذا المكتب مصلحتين:

+ مصلحة التبليغات

+ مصلحة الأمر بالدفع والإحصائيات

5/ المديرية الفرعية للوسائل وتكلف لا سيما بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية

- إعداد الميزانية السنوية والحساب الإداري ومسك الجرد

- الأمر بدفع التخفيضات

- متابعة وتنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات النسب

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة مكاتب:

1/5: مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف لا سيما بما يلي<sup>1</sup>:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه

- إعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب

ويضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة المستخدمين

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة19

+ مصلحة التكوين

2/5: مكتب الوسائل ويكلف لا سيما بما يلي<sup>1</sup>:

- تسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح

- التكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن والنظافة

- تنظيم وتمويل وتسيير مخزن المطبوعات والأرشيف

يضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة الصفقات والصيانة

+ مصلحة متابعة المطبوعات والأرشيف

3-5: مكتب عمليات الميزانية ويكلف لا سيما بما يلي:

- الأمر بدفع الأجور والمنح والتعويضات وكذا نفقات التسيير

- الأمر بدفع التخفيضات

- الإعداد السنوي للحساب الإداري

يضم هذا المكتب مصلحتين هما:

+ مصلحة نفقات التسيير

+ مصلحة المحاسبة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة20

## 6/ قباضة الضرائب وتكف بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القسري للضريبة

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة

وتضم قباضة الضرائب ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الصندوق

- مصلحة المحاسبة

- مصلحة المتابعات

7/ مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة<sup>1</sup> وتكف لا سيما بما يلي:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم

- نشر المعلومات في اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية

- التكفل بحاجيات مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص الوثائق الجبائية

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 23

8/ مصلحة الإعلام<sup>1</sup> وتكف لاسيما بما يلي:

- استقبال التطبيقات وتأمينها
- تسيير التأهيلات وتراخيص الدخول
- تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة


---

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 24



## مديرية كبريات المؤسسات

الشكل (2) : الهيكل التنظيمي لمديرية الكريات المؤسسات



## المطلب الثاني: مركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد والاستماع والاستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، يمثل مركز الضريبة بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير لملفه.<sup>1</sup>

افتتح أول مركز للضرائب نموذجي سنة 2009 بولاية الجزائر وكانت مرحلة رئيسية وهامة في تاريخ إدارة الضرائب الجزائرية وكان يهدف من وراء افتتاحه السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

على الرغم من التجربة القصيرة سجل المركز النموذجي لروبية تطورا واعدة من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة، الاستقبال.

مع هذه الخبرة المكتسبة عممته التجربة وفي أواخر 2011 وضع حيز العمل لستة مراكز للضرائب في كل ولاية مستغانم، بلعباس، معسكر، قالمة، أم البواقي، وسوق أهراس

- مركز الضرائب لبسكرة أشرف على افتتاحه في جانفي 2016 وجندت فيه كل الإمكانيات والوسائل إلا أنه تزامن مع سياسة التقشف مما أثر على وتيرة سيرورته من النقص الفادح في الوسائل العامة والموظفين وما زال يعاني حتى الآن.

<sup>1</sup> موقع مديرية العامة للضرائب www.DGI.dz

9- تنظيم مركز الضرائب<sup>1</sup>:

ينظم مركز الضرائب من ثلاثة مصالح رئيسية وقبضة ومصالحتين:

1/ المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف بما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة المحاسبة.

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها

تضم هذه المصلحة الرئيسية خمسة مصالح وهي:

+ المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي

+ المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء و الأشغال العمومية

+ المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري

+ المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات

+ المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة88

2/ المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث وتتكفل لا سيما بما يلي:

- إنجاز إجراءات البحث في المعلومات الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها
- اقتراح عمليات المراقبة وإنجازها بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحها المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربعة مصالح:

2-1/ مصلحة البطاقات والمقارنات وتكلف لا سيما بما يلي:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها
- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة

2-2/ مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق وتكلف لا سيما بما يلي:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة

2-3/ مصلحة التدخلات التي تعمل على شكل فرق وتكلف بما يلي:

- برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيادة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

2-4/ مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق وتكلف لا سيما بما يلي:

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان

- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردوديتها

3/ المصلحة الرئيسية للمنازعات: وتكلف بما يلي:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاثة مصالح:

1/3: مصلحة الاحتجاجات: وتكلف بما يلي:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على العمال

- المتابعة والإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة

- معالجة منازعات التحصيل

2/3: مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية وتكلف بما يلي:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والاختصاص لجان الطعن الاعفائي.

- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية

3/4 مصلحة التبليغ والأمر بالدفع<sup>1</sup> وتتكلف بما يلي:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات المقررة مع إعادة الشهادات المتعلقة بها.

- إعادة المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها للمصالح المعنية.

4/ القباضة<sup>2</sup>: وتتكفل لا سيما بما يلي:

التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو

الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلق بالتحصيل الجبري للضريبة .

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة وتضم

القباضة ثلاثة مصالح هي:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة98

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة99

+ مصلحة الصندوق

+ مصلحة المحاسبة

+ مصلحة المتابعة

وتتظم مصلحة المتابعة في شكل فرق:

5/ مصلحة الاستقبال والإعلام المكلفين بالضريبة وتكلف لا سيما بما يلي:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز

الضرائب


6/ مصلحة الإعلام الآلي والوسائل وتكلف لا سيما بما يلي:

- استغلال التطبيقات المعلومات وتأمينها وكذا تسيير التأسيسات ورخص الدخول الموافق لها

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

الشكل (3) : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر : من إعداد الطالب استنادا  
من جريدة الرسمية العدد 20 لسنة  
2009



## المطلب الثالث: المركز الجوّاري للضرائب

يمثل إطلاق المركز الجوّاري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوّاري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات<sup>1</sup>.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، يمثل المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

أولا/ تنظيم المركز الجوّاري للضرائب:

وينظم في ثلاثة مصالح رئيسية وقباضة ومصالحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير وتكلف لا سيما بما يلي:

<sup>1</sup> - موقع DGI للمديرية العامة للضرائب WWW.DGI.dz

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح:

1/1: مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية<sup>1</sup>:

- التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها.

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات مكلفين بالضرائب للمراقبة على أساس المستندات.

1-2: مصلحة الجباية الزراعية: وتكفل لاسيما بالتكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات<sup>2</sup>.

1-3: مصلحة جباية المداخل والممتلكات<sup>3</sup> أو تتكفل لاسيما ما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 104.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 105.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 106.

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضع الجبائية الشاملة.

1-4: مصلحة الجبائية العقارية<sup>1</sup> وتكفل لاسيما ما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية.

- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضرائب لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضع الجبائية الشاملة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث<sup>2</sup> وتكفل لاسيما بضمان ما يلي:

- تشكيل ومسك فيها فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوارى للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية وتضم هذه المصلحة ثلاثة مصالح:

1-2 مصلحة البطاقات والمقرنات وتكفل لاسيما بما يلي:

1/1/2 مصلحة البطاقات والمقارنات<sup>3</sup> وتكفل بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 107.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 108.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 109.

- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة لا سيما التي تربط مع مؤشرات التسيير

2/1/2: مصلحة البحث والتدخلات<sup>1</sup> التي تتمثل في شكل فرق وتكلف لا سيما بما يلي:

- تسيير وتشكيل فهرس مصادر المعلومات التي تخص الوعاء الضريبي مع مراقبة الضريبة وتحصيلها.

- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع.

- اقتراح تسجيل أو أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.

3/1/2: مصلحة المراقبة<sup>2</sup>: وتكلف لا سيما بما يلي:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات.

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات<sup>3</sup> وتكلف لا سيما بما يلي:

- دراسة كل طعون، نزاعية، إعفائية موجهة للمركز الجوارى للضرائب.

- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات إلغاء أو التخفيض المقررة.

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية وتضم هذه المصلحة ثلاث مصالح.

1/3: مصلحة الاحتجاجات<sup>4</sup> وتكلف لا سيما بما يلي:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 110.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 111

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 112

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 113

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

### 2/3: مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية<sup>1</sup>: وتتكفل بما يلي:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي.

- متابعة الطعن والشكاوي التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

- 3/3: مصلحة التبليغ والأمر بالصرف في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب<sup>2</sup> وتكفل لا سيما بما يلي:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها.
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعة وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 114

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة 115

4- القباضة<sup>1</sup>: وتتكفل لا سيما بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعة التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- مسك محاسبة مطابقة قواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث مصالح هي:

\* مصلحة الصندوق.

\* مصلحة المحاسبة.

\* مصلحة المتابعة.

تتظم مصلحة المتابعة في شكل فرق.

## 5- مصلحة الاستقبال والإعلام وتتكلف بما يلي:

- تنظيم الاستقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوّاري للضرائب.

## 6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل وتكلف لا سيما بما يلي:


- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأمينات ورخص الدخول الموافق عليها.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 المادة116

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

الشكل (4) : الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب



المصدر : من إعداد الطالب استنادا

من جريدة الرسمية العدد 20 لسنة

2009



**المبحث الثاني الجانب العملي للرقابة الجبائية :**

الرقابة الجبائية و نظرا لأهميتها فالمديرية الولائية للضرائب بسكرة تولى لها أهمية كبيرة و ذلك كون النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي و مهما كان فالتصريحات تكون منقوصة ، و مديرية الضرائب لولاية بسكرة كل سنة تقوم ببرمجة عدة مكلفين بالضريبة في مختلف أنواع التحقيق الجبائي كالتحقيق المحاسبي و التحقيق المصوب في المحاسبة و التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة ، و سنقدم مثال لدراسة ميدانية قمت بها في مديرية الضرائب

**المطلب الأول : دراسة حالة وفق التحقيق المحاسبي :****أولا : خطوات إجراء عملية التحقيق**

- مهمة التحقيق أسندت لفرقة التحقيق و مكونة من 6 أعضاء كل عضوين يشتغلان مع بعضهما و يتأسسهم رئيس الفرقة للتحقيقات الجبائية و المهمة المسندة لهم في قطاع المقاولاتية و بعد ما يتعرف المحققون على الملف يقومون بالخطوات التالية :

1/ إرسال الإشعار بالتحقيق و القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق بتاريخ س قام المحققان بإرسال لإشعار بالتحقيق رقم 33 / 2016 إلى الملف المعني بالرقابة حيث ارفق هذا الإشعار بميثاق المكلف بالضريبة و منحت له 10 أيام لتحضير الوثائق كما تم إخباره بإمكانية استعانتته بمستشار و المؤسسة الخاضعة للتحقيق هي :

مؤسسة الأشغال العمومية و الري و البناء بسكرة السنوات المعنية بالتحقيق من 2015،2016،2017،2018 فيما يخص الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ، الضريبة على التدخل الإجمالي و كل الضرائب و الرسوم الأخرى .

## 2/ الإجراءات التمهيدية :

بعد تسليم الاشعار بالتحقيق على المحققان القيام باجراءات هي تمهيدية قبل الدخول في عملية التحقيق ألا و هي :

- أ- سحب و دراسة الملف الجبائي : سحب الملف يكون من مديرية الضرائب أما اذا كان تابع لمركز الضرائب فعلى المحققان ارسال طلب لمسؤول الأرشيف للتمكن من سحب الملف الجبائي
- ب- فحص الوثائق و التصريحات : و ذلك بتتبع التصريحات و مواعيدها و الوثائق المختلفة للملف الجبائي
- ت- تحضير استمارات التحقق الجبائي : قبل تسليم الوثائق المحاسبية على المحققان ملأ بعض الوثائق التي يعطينا نظرة عامة على المحاسبة و هي :

**الكشف المقارن للميزانية**<sup>1</sup> : وهي ملخص للميزانية لسنوات الأربعة الخاضعة للتحقيق من أصول و خصوم زائد السنة الخامسة السابقة للأربعة سنوات و هذه الوثيقة يمكننا من الاطلاع على التعبيرات في الأصول و الخصوم

**اعداد كشف المحاسبة**<sup>2</sup> : يقوم المحققان بملأ هذه الاستمارة و ذلك بالرجوع لجدول حسابات النتائج للأربعة سنوات قيد التحقيق و تمكننا هذه الوثيقة من تتبع تطور رأس المال و الأعباء و الربح الخام و الصافي لكل سنة

**ثانيا : مرحلة دراسة المحاسبة من حيث المضمون :**

بعد الفوات المدة القانونية قام المحققان باجراء التدخل الأولي في عين المكان للوقوف على حقيقة المؤسسة و ذلك من خلال المعاينة الميدانية من معاينة وسائل الانتاج و معاينة المخزون و كذلك احضار الوثائق و قيام المكلف بالضريبة بكتابة طلب بعدم امكانية القيام بعملية التحقيق في المؤسسة ، و كذلك قام بالامضاء على

<sup>1</sup> ملحق رقم 1

<sup>2</sup> ملحق رقم 2

ورقة بانه قد سلم كل الوثائق المحاسبية من الدفتر اليومية و دفتر الجرد ، و التصريحات الشهرية ل G50 و اليوميات المساعدة للمشتريات و المبيعات ، الصندوق ، البنك ، العمليات المختلفة ، دفتر الأجور ، ... الخ

#### النقائص التي تحتويها المحاسبة :

المحققان وعند دراسة الملف و استغلال كل المعلومات الواردة لهم من المؤسسات و البنوك تم التوصل الى عدة نقاص نلخصها فيما يلي :

تبعا للاعلان عن التحقيق المحاسبي و الجبائي رقم 160 /م و ض/ م /ض/ م ر م ب/م م /م/3/2017 بتاريخ 2017/05/28. و المسلم لكم بتاريخ 2017/05/30. و الذي من خلاله ابلاغناكم بان نشاط مؤسستكم سيكون محل تحقيق محاسبي و جبائي و ذلك لسنوات 2013-2014-2015 و 2016. و بعد اجراء عملية التدخل بتاريخ 2017/06/14 و من خلال الاطلاع على الوثائق و الدفاتر المحاسبية المقدمة تم معاينة النقائص التالية :

1-رفض فواتير النقل للسيد سخري علي كون النقل مضمون من مؤسسة GALVA عنابة و الفواتير هي:

الجدول رقم (1) : يبين فواتير النقل

ملاحظة	المبلغ الكلي	مبلغ الرسم	المبلغ خارج الرسم	اسم	التاريخ	الرقم
النقل	193.050.00	28.050.00	165.000.00	سخري علي	2015/02/26	07
من ولاية	193.050.00	28.050.00	165.000.00	نقل عمومي	2015/03/23	11
عنابة	193.050.00	28.050.00	165.000.00	حي القماص رقم	2015/04/27	15
الى	193.050.00	28.050.00	165.000.00		2015/05/25	21
ولاية	163.800.00	23.800.00	140.00.00	33 قسنطينة	2015/06/15	27
بسكرة	210.600.00	30.600.00	180.000.00		2015/07/16	35
	163.800.00	23.800.00	140.000.00	Rc 25-00-	2015/08/20	49
//	193.050.00	28.050.00	165.000.00	0382372A15	2015/10/29	53
//	128.700.00	18.700.00	110.000.00	MF	2015/09/16	51
	257.400.00	37.400.00	220.000.00	199225011188427	2015/11/27	55
//				ART		
//				250168333540		
//						
//						
//						
//						
//						
	1.889.550.00	274.550.00	1.615.000.00	مجموع الأعباء غير قابلة للخصم		

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

02- وجود فرق بين فاتورة البيع رقم 2015/01 وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسيد منصورى فاتح المسجلة تحت رقم 2014/32 و المسلمة من طرف مفتشية الضرائب سيدي عقبة بتاريخ 2014/08/30 .

2.382.000.00	مبلغ الفاتورة خارج الرسم
2.281.600.00	مبلغ شهادة الاعفاء
100.400.00	الفارق

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

حيث تم اعتبار الفرق و الذي يقدر بمبلغ 100.400.00 دج رقم أعمال غير معفى من الرسم على القيمة المضافة .

03- دمج اهتلاك السيارة السياحية من نوع بيجو 406 المقدر بمبلغ 170.000.00 دج الحاملة للوحة الترقيم 07-200-04222 حيث تم تقييم سعرها من طرف خبير المناجم بمبلغ 850.000.00 دج و بناء على هذا التقييم تم تطبيق معدل اهتلاك 20 % وحساب قسط الإهتلاك و إعتباره ضمن التكاليف و بما أن السيارة مهتلكة تماما فإن القانون لا يسمح لكم من الإستفادة من اقساط الإهتلاك إلا في حالتين هو أن تكون السيارة أو الإستثمار مجددا أو حديثا nouveau ou rénovée .

و عليه و مما سبق ذكره و رغم النقائص المسجلة فإن محاسبتكم تبقى مقبولة و الطريقة المتبعة في عملية التحقيق هي الطريقة التحاورية و بالتالي تكون وضعيتكم الجبائية كمايلي

اولا // تحديد رقم الاعمال :

الجدول رقم (2) : تحديد رقم الاعمال المفوتر الخاص بنشاط المقاوله :

السنوات التعيين	2013	2014	2015	2016
رقم الاعمال المفوتر المحقق	2.460.440.08	427.280.00	3.420.500.00	لا شيء
رقم الاعمال المفوتر المصرح	2.380.153.04	427.280.00	3.420.520.00	لا شيء
الزيادات	80.287.04	لا شيء	لا شيء	لا شيء

الزيادات: 80.287.04 هي ناتجة عن الفرق بين ملحق اتفاقية انجاز ملعب العالية و بين وضعيات الاشغال المصرح بها في سنة 2013

الجدول رقم (3) : تحديد رقم الاعمال المفوتر الخاص بنشاط تجارة بالجملة للمعدات الفلاحية :

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
94.942.844.00	117.737.456.00	8.337.947.50	/	رقم الاعمال المفوتر المحقق
94.942.844.00	116.459.656.00	8.302.050.00	/	رقم الاعمال المفوتر المصرح
لا شيء	1.277.800.00	35.897.50	/	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الزيادات سنة 2014 بمبلغ 35.897.50 دج خارج الرسم هي ناتجة عن الفرق بين فاتورة البيع للزيوت للسيد حليلو امين و المبلغ المصرح به في الدفاتر المحاسبية للمبيعات الظاهرة .

الزيادات سنة 2015 بمبلغ 1.277.800.00 دج خارج الرسم رقم اعمال مصرح به في الاقرارات الشهرية لسنة 2015 لنشاط بيع بالجملة للمعدات الفلاحية و غير مصرح في الميزانية .

الجدول رقم (4) : تحديد رقم الاعمال المفوتر الإجمالي :

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
94.942.844.25	121.157.956.00	8.765.227.50	2.460.440.08	رقم الاعمال المفوتر المحقق
94.942.844.25	119.880.156.00	8.729.330.00	2.380.153.04	رقم الاعمال المفوتر المصرح
لا شيء	1.277.800.00	35.897.50	80.287.04	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم ( 5 ) : تحديد رقم الاعمال المقبوض الخاص بنشاط المقاوله :**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
لا شيء	2.142.700.00	427.280.00	2.380.153.04	رقم الاعمال المقبوض المحقق
لا شيء	2.142.700.00	427.2 80.00	/	رقم الاعمال المقبوض المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	2.380.153.04	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

2 الزيادات سنة 2013 بمبلغ 2.380.153.04 دج خارج الرسم هو رقم أعمال مقبوض بتاريخ 2013/06/30 حسب الكشف البنكي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية سيدي عقبة و غير مصرح به لنشاط المقاوله .

**الجدول رقم ( 6 ) : تحديد رقم الاعمال المقبوض الخاص بنشاط تجارة بالجملة للمعدات الفلاحية :**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
94.942.844.25	117.737.456.00	8.337.947.50	/	رقم الاعمال المقبوض المحقق
94.942.844.25	117.737.456.00	8.302.050.00	/	رقم الاعمال المقبوض المصرح
لا شيء	لا شيء	35.897.50	/	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## الجدول رقم (7) : تحديد رقم الاعمال المقبوض الإجمالي :

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
94.942.844.25	119.880.156.00	8.765.227.50	2.380.153.04	رقم الاعمال <u>المقبوض</u> المحقق
94.942.844.25	119.880.156.00	8.729.330.00	/	رقم الاعمال <u>المقبوض</u> المصرح
لاشيء	لاشيء	35.897.50	2.380.153.04	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الزيادات سنة 2013 بمبلغ 2.380.153.04 دج خارج الرسم هو رقم أعمال مقبوض بتاريخ 2013/06/30 حسب الكشف البنكي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية سيدي عقبة و غير مصرح به لنشاط المقاوله .



## الجدول رقم (8) : تحديد الربح :

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
6.435.709.00	8.676.086.00	-642.106.00	- 1.439.504.00	الربح المصرح به
/	1.277.800.00	35.897.00	80.287.04	الزيادة في رقم الاعمال
/	/	(718.00)	(1.606.00)	حسم الرسم علالانشاط المهني
170.000.00	/	/	/	دمج الاهتلاك
/	1.615.000.00	/	/	دمج أعباء غير قابلة للخصم
6.605.709.00	11.568.886.00	-606.927.00	- 1360.823.00	النتيجة المحققة
6.435.709.00	8.676.086.00	-642.106.00	- 1.439.504.00	النتيجة المصرحة
170.000.00	2.892.800.00	35.179.00	78.681.00	الفرق

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الجدول رقم (9) : تحديد الاسس الخاضعة للضرائب و الرسوم :

01-بلدية بسكرة :

2014		2013		السنوات البيان
بدون تخفيض	بتخفيض 30%	بدون تخفيض	بتخفيض 30%	
463.177.50	8.302.050.00	2.380.153.00	لا شيء	رقم الاعمال الاجمالي المحقق
427.280.00	8.302.050.00	/	لا شيء	رقم الاعمال الاجمالي المصرح
35.897.00	لا شيء	2.380.153.00	لا شيء	الزيادات
6.274.612.00		2.380.153.00		رقم الاعمال الاجمالي الخاضع المحقق
6.238.715.00		لا شيء		رقم الاعمال الاجمالي المصرح
35.897.00		2.380.153.00		الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (10) : تحديد الاسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني**

الزيادات سنة 2013 بمبلغ 2.380.153.04 دج خارج الرسم هو رقم أعمال مقبوض بتاريخ 2013/06/30 حسب الكشف البنكي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية سيدي عقبة و غير مصرح به لنشاط المقاوله .

2016		2015		السنوات	البيان
بدون تخفيض	بتخفيض 25% بتخفيض 30%	بدون تخفيض	بتخفيض 30%		
/	93.450.9 20.00	1.491.900.0 0	3.522.487.0 0	116.357.669.00	رقم الاعمال الاجمالي المحقق
/	93.450.9 20.00	1.491.900.0 0	2.986.812.0 0	116.893.344.00	رقم الاعمال الاجمالي المصرح
			535.675.00	-535.675.00	الزيادات
	66.534.569.00		84.972.855.00		رقم الاعمال الاجمالي الخاضع المحقق
	66.534.569.00		84.812.153.00		رقم الاعمال الاجمالي المصرح
	لا شيء		160.702.00		الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الزيادات سنة 2015 : 160.702.00 دج هو الفرق ما بين ما هو مصرح و المحقق .

**الجدول رقم (11) : تحديد اسس الرسم على القيمة المضافة :**

2014		2013		السنوات	البيان
معدل 17%	معدل 07%	معدل 17%	معدل 07%		
8.337.947.50	لا شيء	2.380.153.04	لا شيء		رقم الاعمال المحقق
8.302.049.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء		رقم الاعمال المصرح
35.898.00	لا شيء	لا شيء	2.380.153.04		الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (12) : تحديد اسس الضريبة على الدخل الاجمالي:**

2016			2015			السنوات البيان
معدل 17%	معدل 07 %	معفى	معدل 17%	معدل 07 %	معفى	
37.491.6	9.377.503.0	48.073.871	62.332.628.0	3.943.953.00	53.603.575	رقم الاعمال المحقق
17.00	0	.00	0		00.	
37.491.6	9.377.503.0	48.073.871	62.232.228.0	3.943.953.00	53.703.975	رقم الاعمال المصرح
17.00	0	.00	0		.00	
لا شيء	لا شيء	لا شيء	100.400.00	لا شيء	100.400.00	الزيادات
					-	

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
6.605.709.00	11.568.886.00	-606.927.00	-1360.823.00	الربح المحقق
/	/	/	/	تخفيض اشتراكات التأمينات على الشيخوخة
6.605.709.00	11.568.886.00	-606.927.00	-1360.823.00	الدخل الخاضع المحقق
6.435.709.00	8.676.086.00	-642.106.00	-1.439.504.00	الدخل الخاضع المصرح او المغرم
170.000.00	2.892.800.00	35.179.00	78.681.00	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (13) : تحديد الحقوق والغرامات الواجب دفعها:**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
1.330.692.00	1.699.457.00	125.492.00	47.602.00	الحقوق المستحقة
1.330.692.00	1.696.243.00	124.775.00	/	الحقوق المسددة او المغرمة
لا شيء	3.214.00	717.00	47.603.00	الحقوق المغفلة
لا شيء	321.00	71.00	4.760.00	غرامات الوعاء
لا شيء	3.535.00	788.00	52.363.00	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (14) الحقوق والغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة :**

2016		2015		2014	2013	السنوات
%17	%07	%17	%07	%17	%17	التعيين
6.373.574.00	656.425.00	10.596.547.00	276.076.00	1.417.451.00	404.626.00	الحقوق المستحقة
6.373.574.00	656.425.00	10.579.479.00	276.076.00	1.411.348.00	/	الحقوق المسددة وفق G 50
لا شيء	لا شيء	17.068.00		6.103.00	404.626.00	الحقوق المغفلة
	لا شيء		لا شيء	لا شيء	لا شيء	دمج الرسم على القيمة المضافة غير القابل للحسم
	لا شيء	17.068.00		6.103.00	404.626.00	الحقوق المغفلة
	لا شيء	1.706.00		610.00	101.156.00	غرامات الوعاء
	لا شيء	18.774.00		6.713.00	505.782.00	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (15) : الحقوق او الغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي:**

2016	2015	2014	2013	السنوات
				التعيين
2.179.998.00	3.917.110.00	10.000.00	5.000.00	الحقوق المستحقة
2.120.498.00	2.904.630.00	10.000.00	5.000.00	الحقوق المسددة وفق G 50
59.500.00	1.012.480.00	لا شيء	لا شيء	الحقوق المغفلة
8.925.00	253.120.00	لا شيء	لا شيء	غرامات الوعاء
68.425.00	1.265.600.00	لا شيء	لا شيء	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## الجدول رقم (16) : العام للحقوق والغرامات

البيان التعيين	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق والغرامات
الرسم على النشاط المهني TAP	51.534.00	5.152.00	56.686.00
الرسم على القيمة المضافة TVA	427.797.00	103.472.00	531.269.00
الضريبة على الدخل الاجمالي IRG	1.071.980.00	262.045.00	1.334.025.00
المجموع الاجمالي للحقوق والغرامات	1.551.311.00	370.669.00	1.921.980.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## ثانيا / دراسة حالة وفق التحقيق المحاسبي باعادة تأسيس رقم الأعمال

بعد القيام بنفس الخطوات السالفة الذكر تحصلنا علي النتائج التالية :

تبعاً للإعلان عن التحقيق المحاسبي و الجبائي رقم 19 / م و ض / م ر م ب / م م / م / 3/2017 بتاريخ 2017/06/14 و المسلم لكم بتاريخ 2017/06/12 و الذي من خلاله ابلغناكم بان نشاط مؤسستكم سيكون محل تحقيق محاسبي و جبائي و ذلك لسنوات 2013-2014-2015

2016 . و بعد اجراء عملية التدخل بتاريخ 2017/07/06 و من خلال الاطلاع على الوثائق و الدفاتر المحاسبية المقدمة تم معاينة النقائص التالية :

عند حساب البضاعة المستهلكة و مقارنتها بالمبيعات وجد هناك فارق في البضاعة المستهلكة و ما هو مباع فعلا و سنوضح ذلك لاحقا .

و عليه و مما سبق ذكره و رغم النقائص المسجلة فإن محاسبتكم تبقى مقبولة و الطريقة المتبعة في عملية التحقيق هي الطريقة

التحاورية و بالتالي تكون وضعيتكم الجبائية كمايلي :

الجدول رقم (17) : تحديد رقم الأعمال الإجمالي :

2016	2015	2014	2013	السنوات البيان
29.934.914.00	20.022.427.00	14.671.764.00	9.591.732.00	رقم الاعمال المحقق
29.433.896.00	19.503.377.00	14.177.812.00	8.944.782.00	رقم الاعمال المصرح
501.018.00	519.050.00	493.952.00	646.950.00	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الملاحظات

سنة 2013

المشتريات من الصفائح 2 كلغ نوع 403.1280 لسنة 2013 تبلغ 175.258 صفيحة

- المبيعات من الصفائح 2 كلغ نوع 390.230.170 لسنة 2013 تبلغ 79.499.00 صندوق .
- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 2 كلغ .

- المشتريات من الصفائح 5 كلغ نوع 470.1554 لسنة 2013 تبلغ 22.188 صفيحة

- المبيعات من الصفائح 5 كلغ نوع 460.290.180 لسنة 2013 تبلغ 10.990 صندوق
- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 5 كلغ

بالنسبة للمخزون الاولي به صفائح من الجودة الاول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3 .

المخزون الأولي :  $SI = Q1 + Q2 + Q3 = 85.642 + 65.324 + 75.462 = 226.428$  plaques

المجموع موزع كما يلي : 82 % صفائح 2 كلغ 185.671 صفيحة .  $Q3 + Q2 + Q1$

16 % صفائح 5 كلغ 36.228 صفيحة .

2 % صفائح 10 كلغ 4.529 صفيحة .

-----  
المجموع 226.428 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

بالنسبة للمخزون النهائي به صفائح من الجودة الاول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3

$$SF = Q1 + Q2 + Q3 = 45.890 + 76.480 + 56.970 = 179.340 \text{ - المخزون النهائي : plaques}$$

$$Q1 + Q2 + Q3 \text{ المجموع موزع كما يلي : } 82 \% \text{ صفائح 2 كغ } = 147.059 \text{ صفيحة}$$

$$16 \% \text{ صفائح 5 كغ } = 28.694 \text{ صفيحة}$$

$$2 \% \text{ صفائح 10 كغ } = 3.587 \text{ صفيحة}$$

-----  
المجموع 179.340 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

**بالنسبة لصناديق 2 كغ**

$$SI + ACHAT - SF = 185.671 \text{ plaques} + 175.258 \text{ plaques} - 147.059 \text{ plaques} = 213.870 \text{ plaques}$$

$$213.870 \times 8 \% = 17.109 \text{ plaques}$$

$$213.870 \text{ plaques} - 17.109 \text{ plaques} = 196.760 \text{ plaques}$$

$$196.760 / 2 = 98.381 \text{ plaques}$$



الفرق بين الكميات المحصل عليها و الكميات المصروفة

$$\text{caisses} - 79.499 \text{ caisses vendus} = 18.882 \text{ caisses } 98.381$$

مع الأخذ بعين الاعتبار سعر الصندوق الواحد هو 30.00 دج

$$.00 \text{ DA } 018.882 \times 30 \text{ DA} = 566.46$$

- بالنسبة لصناديق 5 كغ

$$+ 22.188 \text{ plaques} - 28.694 \text{ plaques} = 36.228 \text{ plaques} \text{ SI} + \text{ACHAT} - \text{SF} =$$

$$\text{plaques } 29.722$$

$$29.722 \times 8 \% = 2.377 \text{ plaques}$$

$$\text{plaques} - 2.377 \text{ plaques} = 27.345 \text{ plaques } 29.722$$

$$27.345 / 2 = 13.673 \text{ caisses}$$

الفرق بين الكميات المحصل عليها و الكميات المصروفة

$$\text{caisses vendus} = 2.683 \text{ } 13.673 - 10.990$$

مع الاخذ بعين الاعتبار سعر الصندوق الواحد هو 30 دج تصبح

$$2.683 \times 30 \text{ da} = 80.490 \text{ DA}$$

- بالنسبة لصناديق 10 كغ

لا توجد اي زيادات تذكر سنة 2013 .

ملاحظة : الزيادات في رقم الأعمال لسنة 2013 هي كالتالي : 566.460.00 دج + 116.130.00 دج = 646.950.00 دج

**سنة 2014 :**

المشتريات من الصفائح 2 كلغ نوع 403.1280 لسنة 2014 تبلغ 135.842 صفيحة

المبيعات من الصفائح 2 كلغ نوع 390.230.170 لسنة 2014 تبلغ 47.400 صندوق

علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 2 كلغ .

المشتريات من الصفائح 5 كلغ نوع 470.1554 لسنة 2014 تبلغ 35.231 صفيحة

المبيعات من الصفائح 5 كلغ نوع 460.290.180 لسنة 2014 تبلغ 10.255 صندوق

علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 5 كلغ

بالنسبة للمخزون الأولي به صفائح من الجودة الأول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3 .

المخزون الأولي :  $SI = Q1 + Q2 + Q3 = 45.890 + 76.480 + 56.970 = 179.340$  plaques

Q1 + Q2 + Q3 المجموع موزع كما يلي : 82 % صفائح 2 كلغ 147.059 . صفيحة

16 % صفائح 5 كلغ 28.694 صفيحة

2 % صفائح 10 كلغ 3.587 صفيحة

-----  
179.340 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

- بالنسبة للمخزون النهائي به صفائح من الجودة الأول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3

- المخزون النهائي :  $SF = Q1 + Q2 + Q3 = 76.542 + 62.450 + 56.320 = 195.312$  plaques

Q1 + Q2 + Q3 المجموع موزع كما يلي : 82 % صفائح كغ 2 = 160.156 صفيحة

16 % صفائح 5 كغ = 31.250 صفيحة

2 % صفائح 10 كغ = 3.906 صفيحة

-----  
195.312 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

**بالنسبة لصناديق 2 كغ -**

$$\begin{aligned} \text{SI} + \text{ACHAT} - \text{SF} &= 147.059 \text{ plaques} + 135.842 \text{ plaques} - 160.156 \text{ plaques} \\ &= 122.745 \text{ plaques} \end{aligned}$$

$$122.745 \times 8 \% = 9820 \text{ plaques}$$

$$122.745 \text{ plaques} - 9.820 \text{ plaques} = 112.925 \text{ plaques}$$

$$112.926 / 2 = 56.464 \text{ caisses}$$

الفرق بين الكميات المحصل عليها و الكميات المصرحة

$$56.464 - 47.400 \text{ caisses vendus} = 9.064 \text{ plaques}$$

مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الصندوق الواحد هو 35 دج تصبح

$$9.064 \text{ caisses} \times 35 \text{ da} = 317.240.00 \text{ DA}$$

**بالنسبة لصناديق 5 كغ**

$$\text{SI} + \text{ACHAT} - \text{SF} = 28.694 + 35.231 - 31.250 = 32.675 \text{ plaques}$$

$$32.675 \times 8 \% = 2.614$$

$$32.675 - 2.614 = 30.061 \text{ plaques}$$

$$\text{kg } 560.061 / 2 = 15.031 \text{ caisses de}$$

الفرق بين الكميات المحصل عليها و الكميات المصرحة

$$15.031 - 10.255 \text{ caisses vendus} = 4.776 \text{ caisses}$$

مع الأخذ بعين الاعتبار سعر الصندوق الواحد هو 37 دج تصبح

$$4.776 \text{ caisses} \times 37 \text{ da} = 176.712.00 \text{ DA}$$

### - بالنسبة لصناديق 10 كغ

لا توجد أي زيادات تذكر سنة 2014 .

ملاحظة : الزيادات في رقم الأعمال لسنة 2014 هي كالتالي : 317.240.00 دج + 176.712.00 دج = 493.952.00 دج

### سنة 2015 :

المشتريات من الصفائح 2 كلغ نوع 403.1280 لسنة 2015 تبلغ 160.300 صفيحة

- المبيعات من الصفائح 2 كلغ نوع 390.230.170 لسنة 2014 تبلغ 68.896.00 صندوق

- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 2 كلغ .

- المشتريات من الصفائح 5 كلغ نوع 470.1554 لسنة 2014 تبلغ 27.285 صفيحة

- المبيعات من الصفائح 5 كلغ نوع 460.290.180 لسنة 2014 تبلغ 13.419 صندوق

- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 5 كلغ

بالنسبة للمخزون الاولي به صفائح من الجودة الاول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3 .

المخزون الاولي :  $SI = Q1 + Q2 + Q3 = 76.542 + 62.450 + 56.320 = 195.312 \text{ plaques}$

Q3 + Q2 + Q1 المجموع موزع كما يلي : 82 % صفائح 2 كغ 160.156 صفيحة.

16 % صفائح 5 كغ . 31.250 صفيحة

2 % صفائح 10 كغ 3.906 . صفيحة

-----  
195.312 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

- بالنسبة للمخزون النهائي به صفائح من الجودة الاول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3

- المخزون النهائي :  $SF = Q1 + Q2 + Q3 = 57.845 + 59.645 + 56.420 = 173.910$  plaques

Q3 + Q2 + Q1 المجموع موزع كما يلي : 82 % صفائح 2 كغ = 142.606 صفيحة

16 % صفائح 5 كغ = 27.825 صفيحة

2 % صفائح 10 كغ = 3.478 صفيحة

-----  
173.910 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

النسبة لصناديق 2 كغ

$$SI + ACHAT - SF = 160.156 \text{ plaques} + 160.300 \text{ plaques} - 142.606 \text{ plaques} = 177.850 \text{ plaques}$$

$$177.850 \times 8 \% = 14.228 \text{ plaques}$$

$$177.850 - 14.228 = 163.622 \text{ plaques}$$

$$163.622 / 2 = 81.811 \text{ caisses}$$

الكميات المصرحة الفرق بين الكميات المحصل عليها

$$81.811 \text{ caisses} - 68.896 \text{ caisses} = 12.915 \text{ caisses}$$

مع الأخذ بعين الاعتبار سعر الصندوق الواحد هو 38 دج تصبح

$$12.915 \times 38 = 490.770.00 \text{ DA}$$

- **بالنسبة لصناديق 5 كغ**

$$- SI + ACHAT - SF = 31.250 + 27.285 - 27.826 = 30.709 \text{ plaques}$$

$$30.709 \times 8 \% = 2.456 \text{ plaques}$$

$$30.709 - 2.456 = 28.253 \text{ plaques}$$

$$28.253 / 2 = 14.126 \text{ caisses}$$

$$14.126 \text{ caisses} - 13.419 \text{ caisses} = 707 \text{ caisses}$$

مع الأخذ بعين الاعتبار سعر الصندوق الواحد هو 40 دج تصبح

$$707 \text{ caisses} \times 40 \text{ da} = 28.280.00 \text{ DA}$$

- **بالنسبة لصناديق 10 كغ**

لا توجد اي زيادات تذكر سنة 2015 .

ملاحظة : الزيادات في رقم الأعمال لسنة 2015 هي كالتالي : 490.770.00 دج +  
28.280.00 دج = 519.050.00 دج

**سنة 2016 :**

المشتريات من الصفائح 2 كلغ نوع 403.1280 لسنة 2016 تبلغ 223.255 صفحة

- المبيعات من الصفائح 2 كلغ نوع 390.230.170 لسنة 2016 تبلغ 88.111 صندوق

- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 2 كلغ .

- المشتريات من الصفائح 5 كلغ نوع 470.1554 لسنة 2016 تبلغ 34.100 صفحة

- المبيعات من الصفائح 5 كلغ نوع 460.290.180 لسنة 2016 تبلغ 288.421 صندوق

- علما ان كل صفيحتان تصنع صندوق 5 كلغ

بالنسبة للمخزون الأولي به صفائح من الجودة الأول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من  
الجودة الثالثة Q3 .

**المخزون الأولي :**  $SI = Q1 + Q2 + Q3 = 59.645 + 57.845 + 56.420 = 173.910$  plaques

$Q1 + Q2 + Q3$  مجموع = يتكون من : 82 % صفائح 2 كلغ 142.606 صفحة

16 % صفائح 5 كلغ 27.825 صفحة

2 % صفائح 10 كلغ 3.478 صفحة

-----  
صفحة 173.910

حسب التصريح المقدم من طرفكم

- بالنسبة للمخزون النهائي به صفائح من الجودة الأول Q1 و صفائح من الجودة الثانية Q2 و صفائح من الجودة الثالثة Q3

- المخزون النهائي : SF = Q1 + Q2 + Q3 = 60.950 + 61.546 + 58.460 = 180.956  
plaques

Q1 + Q2 + Q3 مجموع يتكون من : 82 % صفائح 2 كغ = 148.384 صفيحة

16 % صفائح 5 كغ = 28.953 صفيحة

2 % صفائح 10 كغ = 3.619 صفيحة

-----  
180.956 صفيحة

حسب التصريح المقدم من طرفكم

بالنسبة لصناديق 2 كغ

SI + ACHAT – SF = 142.606 plaques + 223.255 plaques – 148.384 plaques  
= 217.477 plaques

217.477 x 8 % = 17.398

217.477 – 17.398 = 200.079 plaques

200.079 / 2 = 100.040 caisses

المحصل عليها و الكميات المصرحة الفرق بين الكميات

100.040 caisses – 88.111 caisses vendus = 11.929 caisses

مع الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الصندوق هو 42 دج تصبح

DA 0011.929 x 42 = 501.018.



- بالنسبة لصناديق 5 كغ

لا توجد أي زيادات تذكر سنة 2016 .

- بالنسبة لصناديق 10 كغ

لا توجد اي زيادات تذكر سنة 2016 .

ملاحظة : الزيادات في رقم الأعمال لسنة 2016 هي كالتالي : 501.018.00 دج

8 % : نسبة الضياع

جداول تحديد الاسس الخاضعة للضرائب و الرسوم :

الجدول رقم (18) : تحديد الاسس الخاضعة للرسم على النشاط المهني :

السنوات البيان	2016		2015	2014	2013
	بتخفيض	بدون تخفيض			
رقم الاعمال المقبوض المحقق	26.602.904.00	3.332.000.00	20.022.427.00	14.671.764.00	9.591.732.00
رقم الاعمال المقبوض المصرح	26.101.896.00	3.332.000.00	19.503.377.00	14.177.812.00	8.944.782.00
رقم الاعمال المقبوض المغرم	/	/	/	/	/
الزيادات	501.018.00		519.950.00	493.652.00	646.950.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (19) : تحديد الاسس الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:**

2016	2015	2014	2013		السنوات البيان
			معفى	% 17	
29.934.9 14.00	20.022.427.00	14.671.764.00	9.248.432.00	343.300.00	رقم الاعمال المقبوض المحقق
29.433.8 96.00	19.503.377.00	14.177.812.00	8.601.482.00	343.300.00	رقم الاعمال المقبوض المصرح
/	/	/	/	/	رقم الاعمال المقبوض المغرم
501.018. 00	519.050.00	493.952.00	646.950.00	/	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

رقم الأعمال المعفى سنة 2013 هو حسب شهادتي الإعفاء رقم 251030 و 251031 المسلمة من مفتشية

لخروب قسنطينة باسم ش ذم م سحور محمد

**الجدول رقم ( 20 ) : تحديد الربح :**

2016	2015	2014	3201	السنوات التعيين
1.330.285.00	833.705.00	654.272.00	415.751.00	الربح المصرح
501.018.00	519.050.00	493.952.00	646.950.00	الزيادات في رقم الاعمال
(5.010.00)	(10.181.00)	(9.879.00)	(12.939.00)	تخفيض الرسم على النشاط المهني
1.826.293.00.00	1.342.374.00	1.138.345.00	1.049.761.00	الربح المحقق
1.330.285.00	833.705.00	654.272.00	415.751.00	الربح المصرح
496.008.00	508.669.00	484.073.00	634.010.00	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (21) : تحديد الدخل :**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
1.826.293.00	1.342.374.00	1.138.345.00	1.049.761.00	الربح المحقق
/	/	/	/	اشتراكات الوطني للشيوخة CASNOS
1.826.293.00	1.342.374.00	1.138.345.00	1.049.761.00	الدخل المحقق
1.330.285.00	833.705.00	654.272.00	415.751.00	الدخل المصرح
496.008.00	508.669.00	484.073.00	634.010.00	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**جداول تحديد الحقوق والغرامات الواجب دفعها:**

**الجدول رقم (22) : الحقوق والغرامات الخاصة بالنشاط المهني:**

2016		2015	2014	2013	السنوات التعيين
بتخفيض	بدون تخفيض				
266.029.00	66.640.00	400.448.00	293.435.00	191.835.00	الحقوق المستحقة
261.019.00	66.640.00	390.067.00	283.556.00	178.895.00	الحقوق المسددة او المغرفة
5.010.00	لاشيء	10.381.00	9.879.00	12.940.00	الحقوق المغفلة
501.00		1.038.00	987.00	1.294.00	غرامات الوعاء
5.511.00		11.419.00	10.866.00	14.234.00	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (23) : الحقوق والغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
17 %	17 %	17 %	17 %	
5.088.935.00	3.403.812.00	2.494.200.00	1.572.233.00	الحقوق المستحقة
5.003.732.00	3.315.575.00	2.410.228.00	1.462.252.00	الحقوق المسددة او المغرمة
85.203.00	88.237.00	83.972.00	109.981.00	الحقوق المغفلة
12.780.00	13.235.00	12.595.00	16.497.00	غرامات الوعاء
97.983.00	101.472.00	96.567.00	126.478.00	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (24) : الحقوق او الغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي:**

2016	2015	2014	2013	السنوات التعيين
505.449.00	342.712.00	281.504.00	254.928.00	الحقوق المستحقة
339.086.00	190.112.00	136.282.00	64.725.00	الحقوق المسددة او المغرمة
166.363.00	152.600.00	145.222.00	190..203.00	الحقوق المغفلة
24.954.00	22.890.00	21.783.00	28.530.00	غرامات الوعاء
191.317.00	175.490.00	167.005.00	218.733.00	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## الجدول رقم (25): الجدول العام للحقوق والغرامات

التعيين	البيان	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق والغرامات
الرسم على النشاط المهني TAP		38.210.00	3.820.00	42.030.00
الرسم على القيمة المضافة TVA		367.393.00	55.107.00	422.500.00
الضريبة على الدخل الاجمالي IRG		654.388.00	98.157.00	752.545.00
المجموع الاجمالي للحقوق والغرامات		1.059.991.00	151.585.00	1.217.075.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## المطلب الثاني : دراسة حالة وفق التحقيق المصوب

أولا : خطوات اجراء عملية التحقيق : نفس إجراءات التي قام بها المحققان و السابقة الذكر في التحقيق المحاسبي سيقوم بها من جديد الا أن الاختلاف هو أن الضرائب المستهدفة هذه المرة هي الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة سنة واحدة هي سنة 2016 فقط و لهذا يسمى بالتحقيق المصوب و أسرفت الدراسة للملف علي عدة نقائص نلخصها في ما يلي :

تبعاً للإعلان عن التحقيق المصوب في المحاسبة رقم 89 /م و ض/م ض/م ر م ب /م م/م 2017/3 المؤرخ في 2017/04/15 المسلم إليكم يد بيد بتاريخ 2017/04/20 .

و الذي أبلغناكم من خلاله بأن نشاط مؤسستكم المتمثل في مقاوله أشغال البناء و كل هياكل الدولة و أشغال و الكائن مقرها المنطقة الحضرية الشرقية حي العالية الشمالية رقم 09 تجزئة قسم 33 جزء 815 بلدية بسكرة ستكون محل التحقيق المصوب في المحاسبة و الذي يمس الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم علي القيمة المضافة لسنة 2015 و بعد إجراء التدخل الأولي بتاريخ 2017/05/03 طبقا للمادة 20 مكرر الفقرة 03 من ق إ ج و بعد الشروع في عملية التحقيق في الدفاتر المحاسبية المقدمة و مقارنتها بالتصريحات الجبائية و السنوية تمكنا من ملاحظة مايلي :

1 - اعتمادكم في تحديد رقم الاعمال علي الفواتير المقدمة و المحررة من طرفكم لكن بعد تفحص الصفقات المنجزة مع الشركة الصينية تبين انكم قتم بحجم ساعي اكبر من الذي صرحتم به و سنبيين ذلك لاحقا في جدول تحديد رقم الاعمال المفوتر .

2 - تعاملكم مع المورد مراوي نورالدين كراء معدات الأشغال العمومية 04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة و حسب مراسلتنا لمفتشية بسكرة بن مهدي بمراسلة رقم 2017/234 بتاريخ 2017/07/18 تبين انه غير موجد معنى ذلك انه غير متموقع و الفواتير هي كما يلي .

**الجدول رقم ( 26 ) : يبين فواتير أشغال :**

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	عنوان المورد	المبلغ خارج الرسم	الرسم علي القيمة المضافة	حقوق الطابع
42	/12/24 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
43	/07/02 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
44	/07/06 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
45	/07/10 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
46	/07/14 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
47	/07/19 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
48	/07/22 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
49	/07/26 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
50	/08/02 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
51	/08/05 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
52	/08/08 2015	مراوي نور الدين	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	84.000.00	14.280.00	982.80
53	/08/10	مراوي نور الدين	04 شارع عمري	84.000.00	14.280.00	982.80

			عبد الرحمان بسكرة	الدين	2015	
982.80	14.280.00	84.000.00	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	مراوي نور الدين	/08/14 2015	54
982.80	14.280.00	84.000.00	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	مراوي نور الدين	/08/17 2015	55
982.80	14.280.00	84.000.00	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	مراوي نور الدين	/08/20 2015	56
982.80	14.280.00	84.000.00	04 شارع عمري عبد الرحمان بسكرة	مراوي نور الدين	/08/22 2015	57
15.724.80	228.480.00		المجموع			

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

و مما سبق و رغم النقائص المشار إليها أعلاه فإن محاسبتكم تبقى مقبولة و أن الطريقة المتبعة في تحديد أسس الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم علي القيمة المضافة للسنة محل التحقيق 2015 هي الطريقة التحوارية و عليه تكون وضعيتكم الجبائية الجديدة لسنة 2015 كما يلي :

أولاً- الجدول رقم (27) : تحديد رقم الأعمال :

رقم	تاريخ الفاتورة	المبلغ بكل الرسوم	المعدل	المبلغ خارج الرسم	تسمية المشروع	الملاحظات
ف 1	2015/04/30	5.278.162.50	17 %	4.511.250.00	كراء آلة للسيد	
ف2	2015/06/06	732.712.50	17 %	626.2500.00	حمزة عبد المجيد	
ف06	2015/11/02	1.468.724.00	17 %	1.468.724.40	كراء آلة للسيد	
ف8	2015/12/12	2.672.280.00	17 %	2.284.000.00	حمزة عبد المجيد	
ف9	2015/12/12	3.875.040.00	17 %	3.312.000.00	كراء آلة للشركة	
ف10	2015/12/31	3.299.400.00	17 %	2.820.000.00	عامر فيصل	
سففة	2015/07/12	4.246.153.84	17 %	4.968.000.00	كراء آلة للشركة عامر فيصل	CRCC-
سففة	2015/08/11	4.953.846.61	17 %	5.796.000.00	كراء آلة للشركة عامر فيصل	SAPTA- S3-2-2-
سففة	2015/09/01	5.661.538.46	17 %	6.624.000.00	كراء آلة للشركة عامر فيصل	JX- 2015-
سففة	2015/11/01	2.707.692.30	17 %	3.168.000.00	كراء آلة للشركة	144/1 CRCC-
سففة	2015/12/01	4.061.538.46	17 %	4.752.000.00	الصينية	SAPTA- S3-2-2-

JX- 2015- 144/1 CRCC- SAPTA- S3-2-2- JX- 2015- 144/1 CRCC- SAPTA- S3-2-2- JX- 2015- 144/1	كراء آلة للشركة الصينية كراء آلة للشركة الصينية كراء آلة للشركة الصينية				
		40.116.820.00	رقم الاعمال المحقق		
		29.477.380.00	رقم الاعمال لمصرح		
		10.639.440.00	الزيادات		

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

تم الاعتماد في تحديد رقم الاعمال المحقق مع الشركة الصينية و ذلك بالاعتماد على الصفقات المنجزة معهم  
سنة 2015



الجدول رقم ( 28 ) : يبين الصفقات المنجزة مع الشركة الصينية :

رقم الصفقة	المبلغ خارج الرسم	سعر الوحدة HT	الحجم الساعي	مدة الكراء	عدد الات	ساعات العمل اليومي
CRCC-SAPTA- S3-2-2-JX- 2015-144	4.968.000.00	في اليوم دج 4800	1035 سا	يوم 45	2	11 : 30
CRCC-SAPTA- S3-2-2-JX- 2015-175/1	2.484.000.00	في اليوم دج 4800	517.5 سا	يوم 45	1	:30 11
	3.312.000.00	في اليوم دج 3200	1035 سا	يوم 45	2	:30 11
CRCC-SAPTA- S3-2-2-JX- 2015-175/1	6.624.000.00	في اليوم دج 4800	1380 سا	يوم 60	2	11 : 30
CRCC-SAPTA- S3-2-2-JX- 2015-144/1	3.312.000.00	في اليوم دج 4800	690 سا	يوم 30	2	11 : 30
CRCC-SAPTA- S3-2-2-JX- 2015-144/2	4.968.000.00	في اليوم دج 4800	1035 سا	يوم 30	3	11 : 30
	40.116.820.00	رقم الاعمال المحقق				

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم ( 29 ) : تحديد رقم الاعمال الاجمالي المفوتر.**

التعيين	السنة	2015
رقم الأعمال المفوتر المصرح		29.477.380.00
رقم الأعمال المفوتر للأشغال غير المصرح		10.639.440.00
رقم الأعمال المفوتر المحقق		40.116.820.00
رقم الأعمال المفوتر المصرح		29.477.380.00
الزيادات		10.639.440.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**الجدول رقم (30) : تحديد رقم الاعمال المقبوض**

التعيين	السنة	2015
رقم الاعمال المقبوض المصرح		5.137.499.00
رقم الاعمال المقبوض المحقق		5.137.499.00
رقم الاعمال المقبوض المصرح		5.137.499.00
الزيادات		لاشي

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**ثانيا : الجدول رقم (31) : تحديد الربح**

التعيين	السنة	2015
النتيجة المصرحة ربح		3.282.482.00
ادماج اعباء غير قابلة للخصم		/
ادماج حقوق الطابع		/
الزيادات في رقم الاعمال المفوتر		10.639.440.00
حسم الرسم على النشاط المهني الناتج عن الزيادات في رقم الاعمال		212.788.00
الربح الاجمالي المحقق		13.709.134.00
النتيجة المصرحة		3.282.482.00
الزيادات		10.426.652.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**ثالثا الجدول رقم (32) : تحديد قواعد و اسس الخاصة بالرسم علي القيمة المضافة**

السنة	التعيين	2015
رقم الاعمال المحقق		5.137.499.00
رقم الاعمال المصرح		5.137.499.00
الزيادات		لاشئ

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**رابعا الجدول رقم (33) : تحديد القواعد والاسس الخاصة بالضريبة علي الدخل الاجمالي**

التعيين	السنة	2015
الربح المحقق		13.709.134.00
حسم تامينات الشيخوخة	CASNOS	/
الدخل الخاضع المحقق		13.709.134.00
الدخل المصرح		3.282.482.00
الزيادات		10.426.652.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**جدول تحديد الحقوق و الغرامات**

**اولا الجدول رقم (34) : حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم علي القيمة المضافة**

التعيين	السنة	2015
الحقوق المستحقة		873.374.00
الحقوق المسددة		873.374.00
الحقوق المغفلة		لاشئ
دمج الرسم علي القيمة المضافة للمشتريات		228.480.00
غرامات الوعاء		57.120.00
المجموع		285.600.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

ثانيا الجدول رقم (35) : حساب الحقوق و الغرامات الخاصة الضريبة علي الدخل الاجمالي

التعيين	السنة	2015
الحقوق المستحقة		3.517.328.00
الحقوق المدفوعة		لا شئ
الحقوق المغفلة		3.517.328.00
غرامات الوعاء		879.332.00
مجموع الحقوق و الغرامات		4.396.660.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

الجدول رقم (36) : جدول العام للحقوق والغرامات

التعيين	البيان	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق والغرامات
الرسم على القيمة المضافة TVA		228.480.00	57.120.00	285.600.00
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG		3.517.328.00	879.332.00	4.396.660.00
المجموع الإجمالي للحقوق والغرامات		3.745.808.00	936.452.00	4.682.260.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

المطلب الثالث : دراسة حالة وفق التحقيق المعمق للوضعية الجبائية

أسرفت الدراسة للملف علي عدة نقائص نلخصها في ما يلي:

تبعاً للإعلان عن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة المسجل تحت رقم 40/ م وض / م فر ج / م ت ج / ف ا / 2013 المؤرخ في 2013/05/06 المستلم من طرفكم بتاريخ 2013/05/26 والذي أبلغناكم من خلاله بأنكم ستخضعون إلى التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لتحديد الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة الممتدة من 2009/01/01 الى 2012/12/31 وبعد إجراء التدخل الأولي بتاريخ 2013/06/11 ومن خلاله أبلغناكم بطبيعة التحقيق المقرر . ومن خلال الدراسة والاطلاع على ملفكم الجبائي

للدخل وباستغلال جميع المعلومات المتحصل عليها من مختلف الهيئات وكذا ردكم على المعلومات في وثيقة وضعية الممتلكات سلسلة 07 مكرر ومن خلال جوابكم على طلب المعلومات المقدم إليكم بتاريخ 2013/06/17 وكذلك المعلومات المتوفرة لدى المصلحة وجميع تصريحاتكم تبين ما يلي.

01- وجود فوارق في الدخل غير مبررة نتيجة زيادة مبالغ المصاريف والنفقات على المداخل المصرحة وهذا خلال السنوات محل التحقيق .

و مما سبق ذكره فان الطريقة المتبعة في عملية التحقيق هي الطريقة التحاورية و ذلك إتباع طريقة ميزان الخزينة الخاص وعليه فان وضعيتكم الجديدة تكون على النحو التالي:

الجدول رقم (37) : ميزان الخزينة الخاصة

2012	2011	2010	2009	السنوات التعيين
				الموارد المتاحة 1 أرصدة
				الحسابات البنكية و الحسابات الجارية البريدية
122.856.00	18.568.50		148.159.00	أ-رصيد الحساب البنكي BEA للسيد مهني علي في 01/01
9.658.00	9.892.00		10.360.00	ب -رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني علي في 01/01
427.902.27	1.858.059.69		372.617.60	ج. رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني علي في 01/01
953.40	36.546.23		2.079.30	د-رصيد الحساب الجاري CCP للسيد مهني علي في 01/01
28.131.81	27.700.34		15.698.00	هـ- رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني زياد في 01/01
12.855.60	12.720.73		2.700.55	و-رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني محمد الياس في 01/01
247.00	364.00		598.00	ي-رصيد الحساب البنكي CNEP للأنسة مهني ياسمين في 01/01
28.864.90	28.379.50		15.481.00	

				ع-رصيد الحساب البنكي CNEP للأنسة مهني ياسمين في 01/01
--	--	--	--	---

		500.000.00		02-عائدات بيع العقارات المبينة و غير المبينة
/	/	/	/	أ- بيع قطعة ارض بتاريخ 19 / 04 / 2010 بلدية شتمة مساحتها 200 م <sup>2</sup> .
/	700.000.00	296.845.00	/	ب- بيع قطعة ارض بتاريخ 2011/09/29 بالمنطقة الشرقية بسكرة مساحتها 2م <sup>2</sup> 135
20.000.00	73.430.00		192.500.00	03- المداخل المهنية
651.468.98	2.765.660.99	1.832.648.60	760.193.45	مجموع الموارد المتاحة
				<u>الاستعمالات</u>
				<u>ارصدة الحسابات البنكية و</u> <u>الحسابات الجارية البريدية</u>
131.525.00	122.856.00	18.568.50	171.666.50	ا-رصيد الحساب البنكي BEA للسيد مهني علي في 12/31
9.424.00	9.658.00	9.892.00	10.126.00	ب -رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني علي في 12/31 .
436.257.74	427.902.27	1.858.059.69	804.283.38	ج. رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد منصور علي في 12 /31
14.762.88	953.40	36.546.23	15.964.70	د-رصيد الحساب الجاري CCP للسيد مهني علي في 12/31



28.571.82	28.131.81	27.700.34	15.581.00	هـ- رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني زياد في 12/31
12.993.14	12.855.60	12.720.73	2.637.20	و-رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني محمد الياس في 12/31
130.00	247.00	364.00	481.00	ى -رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني ياسمين في 12/31
29.584.78	28.864.90	28.379.50	15.064.00	ع -رصيد الحساب البنكي CNEP للسيد مهني ياسمين في 12/31
372.000.00	360.000.00	324.000.00	300.000.00	02- مصاريف المعيشة
				03- <u>المصاريف الشخصية</u>
32.400.00	27.000.00	27.000.00	21.600.00	ا- تسديد مصاريف التامين على الشيخوخة CASNOS
14.000.00	20.448.00	33.062.00	3.000.00	ب- تسديد حقوق ضريبة الدخل الإجمالي.
/	280.000.00	/	/	ج- تسديد حقوق التسجيل والإشهار العقاري 3.5%
/	17.500.00	12.500.00	/	د- تسديد حقوق التسجيل 2.5%
/	8.000.000.00	/	/	04- شراء مبنى سكني بتاريخ 2011/07/10

1.081649.36	9.336.416.98	2.388.792.99	1.360.403.78	مجموع الأموال المستعملة
-430.180.39	6.570.755.99	-556.144.39	-600.210.33	الفرق الرصيد السالب
	-			
%66.03	%237.58	% 30.34	% 78.95	نسبة الفرق

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

### أولا - الموارد المتاحة :

#### 01 أرصدة الحسابات البنكية والحسابات الجارية في 01/01

أرصدة أول مدة (01/جانفي ) لكل سنة من السنوات المعنية بالتحقيق للحسابات المفتوحة باسمكم وأسماء أبنائكم في الحساب الجاري البريدي ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة بسكرة.

#### 02 - عائدات بيع عقارات غير مبنية

وتتمثل في العائدات المتحصل عليها من خلال بيع قطعة ارض صالحة للبناء بلدية شتمة مساحتها 200 م بتاريخ 2010/04/19 الى السيد فرحي سمير بمبلغ قدره 500.000.00 دج .  
بيع قطعة ارض بالمنطقة الشرقية بسكرة مساحتها 135 م بتاريخ 2011/09/28 الى السيد/ ساسوي رمزي بمبلغ 700.000.00 دج .

03 - المداخل المهنية : وهي المداخل المصرحة من قبلكم وتلك المغرمة وهذا من خلال تصريحاتكم السنوية ( G13 ) للسنوات محل التحقيق المودعة لدى المفتشية .

### ثانيا - الأموال المستخدمة او لاستعمالات

#### 01 أرصدة الحسابات البنكية والحسابات الجارية في 12/31

- رصيد آخر مدة ( 31/ديسمبر ) لكل سنة من السنوات المعنية بالتحقيق للحسابات المفتوحة باسمكم وأسماء أبنائكم في الحساب الجاري البريدي ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، والبنك الخارجي الجزائري وكالة بسكرة.

**02-المصاريف المعيشية :** وهي المصاريف المعيشية المصرحة من طرفكم في ردمك على رسالة طلب المعلومات رقم 783/م و ض / م ف ر ج / م ت ج / ف ا / 2013 حيث تم اعتماد نفس المصاريف المعيشية المصرحة من طرفكم

**03-المصاريف الشخصية المسددة :**

-مصاريف الضمان الاجتماعي ( CASNOS ) وهي المصاريف المسددة من طرفكم في كل سنة من سنوات التحقيق

-تسديد حقوق ضريبة الدخل الإجمالي : وهي الحقوق المسددة من قبلكم بواسطة التصريحات الشهرية G50 وكذلك وصلات التسديد المقدمة للمصلحة .

**04- مبالغ و مصاريف شراء العقارات**

1- تسديد حقوق التسجيل والإشهار العقاري : وهي الحقوق المسددة من قبلكم نتيجة لعمليات البيع والشراء للعقارات .

2- شراء مبنى سكني :وهو عبارة عن العقار المشتري من طرفكم بتاريخ 2011/07/10 الكائن مقره بشارع عمري علي بسكرة بمبلغ 8.000.000.00 دج .

**الجدول رقم (38) : تحديد الدخل الخاضع**

2012	2011	2010	2009	السنوات التعيين
20.000.00	73.430.00	296.845.00	192.500.00	المدخيل المصرحة او المغرمة
430.180.00	6.570.755.00	556.144.00	600.210.00	الفارق في الرصيد السالب المعتمد كمداخيل غير مصرحة
450.180.00	6.644.185.00	852.989.00	792.710.00	إجمالي المدخيل المعتمدة بعد التحقيق
20.000.00	73.430.00	296.845.00	192.500.00	المدخيل المصرحة او المغرمة
430.180.00	6.570.755.00	556.144.00	600.210.00	الزيادات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**\* ملاحظة :**

المدخيل المغرمة وهي المدخيل الخاصة بسنة 2009 و 2010 الصادرة بالورد الفردي رقم 25 /2012 بتاريخ 2012/04/17 من المفتشية من خلال الرقابة على الوثائق.

**الجدول رقم (39) : تحديد الحقوق والغرامات**

2012	2011	2010	2009	السنوات التعيين
90.036.00	1.328.837.00	170.597.00	158.542.00	الحقوق المستحقة
4.000.00	12.000.00	59.369.00	38.500.00	الحقوق المصرحة او المغرمة
86.036.00	1.316.837.00	111.228.00	120.042.00	الحقوق المغفلة
12.905.00	329.209.00	16.684.00	18.006.00	غرامات الوعاء
98.941.00	1.646.046.00	127.912.00	138.048.00	مجموع الحقوق والغرامات

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

**\* ملاحظة :** الحقوق المسددة والمغرمة تتمثل في الحقوق المسددة وفق التصريحات الشهرية نموذج G50 و لجميع السنوات وكذا الحقوق الصادرة عن طريق الورد الفردي رقم 25 /2012 الصادر بتاريخ 2012/04/17 الناتج من التسوية التي قامت بها المفتشية في اطار الرقابة عن الوثائق للسنوات 2009 و 2010

الجدول رقم (40) : جدول العام للحقوق والغرامات

البيان	الحقوق	الغرامات	الحقوق والغرامات
الضريبة على الدخل الإجمالي	1.634.143.00	376.804.00	2.010.947.00

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على محاسبة المكلف بالضريبة

## خلاصة الفصل الثالث:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تبيان جهود الدولة في مواصلة إصلاحاتها من أجل الوصول إلى هيكلية جبائية مستحدث وأهم المديریات والمراكز والمصالح المنشأة لعصرنة الجهاز الضريبي لكن كل هذا يبقى ناقصا في ظل النقص الفادح في الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لهذا الجهاز.

كما قمنا بدراسة ميدانية تطبيقية لمختلف أدوات وطرق الرقابة الجبائية وإظهار مدى أهمية الرقابة الجبائية في الوقوف للمتهرين الجبائين.

الخاتمة

## الخاتمة العامة:

تطرقنا في هذه الدراسة لدور الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال دراسة نظرية وأخرى تطبيقية وحالنا أن نطبق ما هو نظري في الميدان وإبراز دور أدوات الرقابة الجبائية وكيف تعمل من أجل صد التهرب الضريبي وذلك ببدءا ببدءا بالتعريف بالنظام الضريبي الجزائري واهم الإعفاءات و التحفيزات التي جاء بها لبعث التنمية الاقتصادية وكذلك تطرقنا إلى ظاهرة التهرب الضريبي وأساليب مكافحته وآثاره وكذلك طرق معالجته كما تطرقنا للرقابة الجبائية كونها أهم أداة لمكافحة التهرب الضريبي. نستعملها من أجل معاينة الأخطاء والنقائص والإغفالات وعدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين وردع المكلفين المدلسين.

وحاولنا أن نعطي مفهوم لها وتحديد أشكالها والإطار القانوني لها وتوضيح أن للمكلف حقوق كما له واجبات.

وحاولنا في دراسة الحالة شرح بالتفصيل المديرية والمراكز الضريبية التي تراهن عليهم الدولة في عصرت جهازها الضريبي والتقرب للمواطن بتحسين الخدمة وخلق مصالح للإصغاء والاستقبال والسير نحو الرقمنة بخلق جبايتيك للتقليل عناء المكلف بالضريبة واستطاعته من تسديد مستحقاته الضريبية من البيت.

وركزنا في الدراسة الميدانية على أدوات وطرق الرقابة الجبائية في مديرية الضرائب.

## نتائج الدراسة واختيار صحة الفرضيات:

مما سبق تم التوصل للنتائج التالية:

- إن النظام الضريبي ليكن أن ينظم ويحرك الدوايب الاقتصادية والمالية، وذلك بالوصول للكتلة النقدية التي هي خارج الدائرة النظامية وتوسيع القاعدة الضريبية.

هذا يتجلى ضمن الفرضية الأولى والنظام الجبائي المستحدث هو ذلك النظام الذي يتماشى والاقتصاديات الحديثة سواء كانت في فهمه أو بساطته تطبيقه أو عصنة هيكله ورقمته.

- النظام الجبائي الجزائري مر بعد مراحل وهذا ما جعله يتغير كثيرا تقريبا كل سنة مما جعل المؤسسات تقع في أخطاء تصريحية مما حتمت على البعض أن يتهربوا ضريبيا وحتى الأعوان لم يسلموا من كثرة التغيرات في ظل نقص التكوين وغياب التحفيزات العملية للأعوان، وعدم تكوين المكلف بالضريبة جبائيا.



- التهرب الضريبي من أخطر الأمراض التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية والمالية والاجتماعية لما لها من تأثير على الخزينة العمومية.
- الرقابة الجبائية لها ضوابط وأطر فلا يمكن القيام بالرقابة ما لم يتم المحقق باحترام ما جاء في دليل المكلف بالضريبة حرفيا وإلا فالرقابة باطلة.
- إن ما يخشاه المكلف بالضريبة هو برمجته ضمن الملفات التي سيخضع للرقابة الجبائية، وهذا ما يبين أهمية الرقابة في مكافحة التهرب الضريبي، ومحاولة إظهار الإدارة الجبائية حاضرة في الساحة الاقتصادية وهذا يتجلى في الفرضية الثانية وهي أن الرقابة الجبائية هي أداة تعمل على كبح جماح التهرب الضريبي من خلال مجموعة من أدوات والتشريعات.
- التحقيق المحاسبي يواجه عدة مصاعب للوصول لكافة المكلفين للضريبة وهذا ما جعل الإدارة الجبائية تعمل على إيجاد أدوات أخرى كالتحقيق المصوب والتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية وهذا الأخير يمكن له أن يراقب المكلفين المتهربين وذلك من خلال تطبيق قاعدة من أين لك هنا وتبرير كل ما بحوزتهم من عقارات وممتلكات مختلفة وتبرير كل ملك.
- تضافر كافة أجهزة الدولة للقضاء على التهرب الضريبي وإلا إدارة الضرائب وحدها لا تستطع مراقبة كل المتهربين وحدها وهذا ما جعل المكلفين يطورون في طرق تهربهم حسب الفرضية الثالثة وذلك بالبقاء خارج الاقتصاد المنتظم جزئيا أو كليا.

### التوصيات والاقتراحات:

من النتائج المستخلصة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- بناء إدارة عصرية، والعصرنة هنا لا نقصد بها الهياكل فقط بل تكوين الموظف مهنيا وأخلاقيا، ورقمنة الإدارة الجبائية لتسهيل وتسريع الحصول على المعلومة من طرف المصالح.
- تكثيف التدخلات الميدانية وتوظيف عدد أكثر من الاعوان للتمكن من تغطية كل المناطق.
- القيام بدورات تكوينية في المجال الجبائي لكل مكلف جديد. مدتها ثلاثة أيام حتى أسبوع كل حسب نشاطه لتوضيح للمكلف واجباته وحقوقه تجاه الإدارة الجبائية.

- ضرورة العمل مشترك بين الداخل والخارج بإبرام معاهدات دولية من أجل صد ظاهرة التهرب الضريبي.
- تكوين أعوان على تقنيات الجبائية والمحاسبة لرفع من مستواهم ولصد التهرب الضريبي لان تطور وتيرة وطرق التهرب الضريبي أسرع بكثير من وتيرة صدّه وكل سنة تقنيات التهرب تتطور بشكل رهيب.

من بين الاقتراحات نلخصها فيما يلي:

- رفع نسبة المحققين في الإدارة الجبائية بنسبة 20 % من مجموع العمال لما لهذه المصلحة من أهمية.
- برمجة الملفات يجب أن يخضع لمعايير موضوعية خارج عن كل حساسيات.
- توفير الإمكانيات المادية والبشرية وتحسين ظروف العمل التي يعمل فيها موظف الضرائب.
- رفع أجور والعلاوات للموظفين وذلك من أجل تحفيزهم على العمل.
- ضرورة التسريع في عملية فتح مراكز الضرائب وتجهيزها مما يعمل على سرعة عصرنة الجهاز.
- التسريع في المصادقة على القانون الخاص بالعمال لمديرية كبريات المؤسسات و مركز الضرائب والمركز الجوارى كون العمال المتواجدين به كلهم يعملون بالنيابة.
- توفير وسائل النقل وذلك لشساعة بلادنا.
- حسن العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.
- نشر الوعي الضريبي وتوضيح للمكلفين إلى أين تتجه ضرائبهم المسددة.
- تحسين الخدمة وذلك من خلال القضاء على البيروقراطية.

قائمة المصادر و  
المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع بلغة العربية :

أ - كتب :

- 1 أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، الطبعة الثانية، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997 .
- 2 حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
- 3 الذكيور يونس أحمد البطريق ، اقتصاديات المالية العمومية ، الدار الجامعية ، بيروت 1985
- 4 سليمان حمد علي ، جسيمات قيلات ، الرقابة الادارية المالية مع الأجهزة الحكيمة ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دارالثقافة الأردن ، 1992
- 5 سهام كردودي الرقابة الجبائية ، دار المفيد ، الجزائر
- 6 السيد لطفي عبد الله ، محمد مرسي فهمي ، الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين و تطبيقاتها العملية ، القاهرة ، 1999
- 7 طارق الحاج ، المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 1999 .
- 8 عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي ، دار الهدى ، الجزائر
- 9 عباس محمد دويدار ، دراسة في الاقتصاد المالي ، مصر ، منشأ المعارض
- 10 عبد المجيد قدرى، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية ، الجزائر
- 11 عطية عبد الواحد ، التحليل الاقتصادي الكلي ، دار النهضة الهربية ، القاهرة ، 2002 .
- 12 عوادي مصطفى ، الغش و التهرب في النظام الضريبي الجزائري مكتبة بن موسى
- 13 .....، الرقابة الجبائية على المكليين بالضريبة دار النشر مطبعة مزوار ، 2009 .
- 14 ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر. دار قرطبة للنشر و التوزيع الجزائر

ب- المجلات :

- 1 زهرة حبو ، الياس نجمة ، التهرب الضريبي الدولي ، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، ع01 ، جامعة دمشق سوريا ، 2011
- 2 ج- القوانين :
- 3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية.

- 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري، 2019
- 6 وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة 2019، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية.
- 7 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب على رقم الأعمال ، 2019
- 8 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب الغير مباشرة .
- 9 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، من قانون الاجراءات الجبائية.
- 10 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، ميثاق المكلف بالضريبة .
- 11 دليل خاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب ، مديرية العلاقات العمومية وزارة المالية سنة 2019
- 12 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، مديرية الأبحاث و التدقيقات و التدقيقات 2017
- 13 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دليل الخاضع للضريبة، مركز الضرائب وزارة المالية، مديرية عامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإعلام، 2019.
- 14 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، الدليل المكلف الخاضع للرقابة الجبائية 2019
- 15 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية ، مديرية الضرائب ، الميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية 2017
- 16 الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009 .
- 17 الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية العدد 20 ، 2 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق ل 29 مارس سنة 2009

د- المواقع الالكترونية :

1 موقع DGI للمديرية العامة للضرائب WWW.DGI.dz

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية :

- 1 boudarbala , la grande fixel , revue mutation 07 (02), édition par la chambre de commerce Alger 1994

- 2 Guide de vérification de comptabilité ministère des finance direction générale des impôts direction des recherches et vérification Alger 2009
- 3 Paul marie gaude ment, précis de finance publique budget et trésors Opération Publique.
- 4 Philippe corin la vérification fiscale économique, Paris , 1997
- 5 république algérien démocratique ; ministère des finance DGI guide pratique de TVA ; édition 2019
- 6 République algérien démocratique .ministère des finance DGI ; le système fiscale algérienne ; édition 2019
- 7 république algérienne démocratique et populaire ministre de finance dépliant relatif au l'impôt sur le revenue globale , 2001 .
- 8 République algérien démocratique .ministère des finance DGI ; guide pratique de la TVA ; édition 2019
- 9 République algérien démocratique .ministère des finance DGI ; charte du contribuable ; édition 2019 .
- 10 République algérien démocratique .ministère des finance DGI ; code des impôts ; édition 2019 .

الملاحق





## BILANS

<b>ACTIF</b>	2012	2013	2014	2015	2016	Observations
تثبيات عينية						
الإهلاك						
القيمة الصافية						
التثبيات المادية						
قروض و أصول مالية غير جارية						
مخزون جاري						
زبائن						
ضرائب						
مدينون آخرون						
النتيجة						
الخزينة						
<b>Totaux</b>						

PASSIF						Observations
رأس المال						
النتيجة الصافية						
افتراضات و ديون مالية						
الموردون و الحسابات المرتبطة بهم						
ضرائب						
ديون أخرى						
النتيجة						
رؤوس أموال الخاصة أخرى-ترحيل من جديد						
<b>Totaux</b>						



**RELEVÉ DE CMPTABILITE**  
**CONCERNANT**

DESIGNATION DES COMPTES		2013	2014	2015	2016	
<b>MARGE BRUTE</b>	<b>CREDIT</b> Vent marchandises-----					
	<b>DEBIT</b> Marchandises consommées-----					
	BENEFICE BRUT (crédit -débit) (1) -----					
	POURCENTAGE BRUT = $\frac{\text{bénéfices brutes}}{\text{ventes}} \times 100$					
<b>VALEUR AJOUTÉE</b>	production vendue <b>VENTE DE TRAVAUX</b>					
	Production stockée -----					
	Production de l'Entre, pour elle-même					
	<b>CREDIT</b> Production fabriqué إنتاج مثبت					
	Transfert de change de production -----					
	<b>TOTAL DU CREDIT</b> -----					
	Matières et fournitures consommés					
	<b>DEBIT</b> Services -----					
	<b>TOTAL DU DEBIT</b> -----					
	BENEFICE BRUT (credit -débit) (2) -----					
	POURCENTAGE BRUT = $\frac{V, A}{\text{production vendue}} \times 100$					
	<hr/>					
	Bénéfices brut total (1) +(2) -----					
	<b>CREDIT</b> Produits financières					
	Transfert de charge d'exploitation					
	<b>TOTAL DU CREDIT</b> -----					
	Frais personnel					
	Impôts et taxe -----					
<b>DEBIT</b> Autres charges						
Amortissements-----						
Provisions ضريبة مستحقة على النتيجة						
<b>TOTAL DU DEBIT</b> -----						
<b>CREDIT</b> solde du résultat d'exploitation.....						
<b>Autres produits</b> .....						
<b>TOTAL DU CREDIT</b> -----						
Solde du résultat charges financiers						
<b>DEBIT</b> Autres charge impôt exigible						
<b>TOTAL DU DEBIT</b>						
أعباء غير قابلة للخصم						
<b>BENEFICE NET (crédit - débit) --</b>						
<b>POURCENTAGE NET = <math>\frac{\text{bénéfice net}}{\text{CA}} \times 100</math></b>						